جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخاص

الصفح في القانون الجزائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
- تولوم نادية

تحت إشراف الأستاذ:
- د.طباش عز الدين

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة):	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ: د.طباش عز الدين	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة):	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

-سورة الحجر الآية -85-

كلمة شكر و عرفان

أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخلني بعطائه السخي للمعارف العلمية.

و كل أستاذ ساهم في تكويني للوصول لهاذا اليوم.

كما اخصّ بشكري هذا رئيس الغرفة المدنية و الأمين العام لمجلس قضاء بجاية لتمكيني من الاطلاع على مكتبة المجلس.

و اشكر عمال المكتبة المركزية بجامعتنا هذه.

و عمال مكاتب كل من جامعة سطيف و جيجل.

و كذا عمال كل المكاتب الخارجية المتواجدة بدائرة بجاية، و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى قرة عيني، إلى أمي التي تساندني لبلوغ أهدافي، إلى من لا تفارقني كلمتها { أتمنى أن أراك ناجحة} أنت سندي من بعد الله عزّ و جل أطال الله في عمرك وخفف عنك أمي.

و إلى أبي أطال الله في عمره و خفف عنه.

إلى إخوتي و أخواتي بالخصوص أخي "حكيم" الذي ساندني طوال مشواري الدراسي.

و إلى من تحفزني للنجاح أختي "صليحة".

إلى كل من شجعني يوما لبلوغ هدفي هذا.

وإلى كل من يحمله القلب ولم يدونه القلم.

قائمة المختصرات

أولا:باللغة العربية

ص : الصفحة.

ط : طبعة.

ق : قانون.

د.ط : دون طبعة.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.د.ن : دون دار النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات.

ثانيا:باللغة الفرنسية

LJDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

Op. Cit : ouvrage Précité

P : page

مقدمة

تعتبر الجريمة اعتداء على حق الأفراد والمجتمع وذلك بما تسببه من عدم الاستقرار واللاأمن ،وكرد فعل على هذه الاعتداءات كان الأفراد يسعون لأخذ واقتصاص حقهم من المجرم بأنفسهم ،وهذا ما يسمى بحق المجتمع في العقاب ،ونظرا للنتائج الوخيمة التي تنتج جراء ذلك استحدثوا هيئات والتي تسمى في يومنا هذا بالدّولة، رغبةً منهم لتوكيلها مسؤولية الدفاع عنهم حيث كان الهدف من تنازلهم لهذه الأخيرة عن حقهم في العقاب يكمن في معاقبة الجاني وإيلامه على الجرم الذي سبق وألحقه بالفرد والمجتمع ككل،وما يسمى بالسياسة العقابية القديمة والتي تهدف للردع العام و الخاص،وحتى وإن نجحت نوعا ما إلا أنها أخفقت في جانب هام وما يعتبر بإصلاح المحكوم عليه وهذا ما دفع باستحداث سياسة عقابية جديدة التي يكون مسعاها الأول حماية المجتمع وإصلاح المحكوم عليه ،وتشجيع المجتمع لتقبل هذا الأخير وذلك عن طريق إدماج سياسة الإصلاح بما يسمى بسياسة التنازل عن العقاب ،وهذا بتجسيد وسائل تدفع بإصلاح المحكوم عليه ومن بين هذه الوسائل الموجودة في القوانين الجزائية سواءًا الإجرائية منها والموضوعية، ما يسمى بالصفح أو العفو وهذا المصطلح ليس بجديد ويمكن القول أن القران الكريم هو المصدر الأول الذي يهدف إلى الصفح ونسيان الأحقاد وزرع روح التآخي بين أفراد المجتمع مصداقا لقوله **جلّ جلاله بعد** بسم الله الرحمن الرحيم:﴿ ***فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ*** ﴾ ***.صدق الله العظيم***[1].

وما كان ليكون ذلك لولا نسيان الجرم أو رغبة الانتقام ،وهو ما نظمته التشريعات الحديثة في قوانينها منها القانون الجزائري ،وتكمن العلة في تجسيد هذا الأخير في الألفة بين أفراد المجتمع الواحد والتقليل من الجرائم المرتكبة وذلك يكون بالحرص على عدم المساس بحق المجتمع في مسألة معاقبة الجاني.

كما أضفى المشرع الجزائري بشكل عام صلاحية الصفح عن مرتكب الجريمة وذلك بعد ارتكابه للفعل المجرّم قانونا، فقد أعطى هذا الأخير صلاحية التكفل بهذا العفو للمجتمع ويكون

[1]– الآية 13 من سورة المائدة.

ذلك عن طريق الهيئات الممثلة له أو بالتنازل عن هذا الحق لصالح الفرد العادي أو ما يسمى بالضحية.

من هنا يمكن القول أن الطرف الذي له حق العقاب له وسائل حق الصفح ،والصفح الذي سنتناوله في موضوع بحثنا هذا يختلف عن ذلك الصفح بمفهومه الضيق والذي تناوله المشرع الجزائري في قانون العقوبات والمتمثل في مجرد التنازل عن الشكوى ،وإنما الصفح الذي تتمحور عليه دراستنا يتضمن كل الوسائل التي منحها المشرع الجزائري في القوانين الجنائية للتنازل عن عقاب الجاني ،وذلك بعد ارتكابه للجريمة أو قبل معاقبته وفي حالة ما إذا سبقت معاقبته عن جرمه فيعتبر ذلك صفح عن الحكم الصادر في حق هذا الأخير.

تكمن أهمية اختيارنا لموضوع الصفح في القانون الجزائي الجزائري رغبةً ومحاولة منا البحث في مختلف أنظمة الصفح عن العقاب بشكل عام و التي يتوفرها القانون الجزائي الجزائري سواءًا بجانبه الموضوعي أو الإجرائي.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لأسباب موضوعية ،والمتمثلة في كونه عقابي وإجرائي والذي ينحصر في مجال تخصصنا ،وكذا اعتباره من المواضيع الخصبة والتي لم تسبق لها أية دراسة عربية من قبل هذا بصفة عامة ولا دراسة جزائرية وذلك بصفة خاصةً، إذ اعتبرناه موضوع من المواضيع التي تستدعي البحث ولفت إنتباه الباحثين بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة ،وكذا لسد النقائص والثغرات التي تشوب هذا الموضوع وإثراء المكتبة الجامعية بإدخال موضوع جديد إليها ،أما لأسباب الذاتية فتتمثل في شعورنا بالأهمية الكبيرة التي يستحقها الموضوع والتعمق والبحث في موضوع لم تسبق دراسته وبالخصوص باعتباره من المواضيع الجنائية.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يكمن في التنويه إلى مدى توسيع المشرع الجزائري لنطاق الصفح دون إشارته لذلك إلا فيما يتعلق بالتنازل عن الشكوى، وتقديم بعض الإقتراحات للمشرع فيما يتعلق بهذا الموضوع.

مادام المشرع الجزائري منح عدة أساليب للصفح عن الجاني بعد ارتكابه للجريمة والتي تتعدى نطاق التنازل عن الشكوى، ولمعرفة هذه الأساليب فارتأينا لطرح التساؤل التالي:

_ما هي الأليات التي أعدّها القانون الجزائي الجزائري للتنازل عن حق العقاب بالصفح عن الجاني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي والوصفي، الذي بموجبه نحاول تحليل واستقراء بعض النصوص القانونية الواردة في القانون العام والخاص.

ومن خلال ذلك اخترنا تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين حيث نتناول في:

الفصل الأول:الصفح عن الجريمة.

الفصل الثاني:الصفح عن العقوبة.

الفصل الأول

الصفح عن الجريمة

يعتبر الصفح عن الجريمة الصورة الأساسية لأشكال الصفح التي تضمنتها القوانين الجنائية لأنها عملية التنازل عن رد الفعل عن الجريمة تأتي في مرحلة ما قبل تقرير الجزاء الذي يستحقه مرتكب الجريمة.

فرغم قيام هذه الأخيرة بكامل أركانها إلا أن الهيئة الاجتماعية تمتنع عن المتابعة لعدة أسباب إذا توفرت يكون الأفضل عدم مواجهة مرتكب الجريمة بالعقوبة وإنما بتطبيق أسلوب معين للمسامحة بغية تحقيق مصلحة يبتغيها المجتمع ،وتختلف أساليب المسامحة أو الصفح بحسب طبيعة كل منها، فمنها ما يكون بهدف حماية مصلحة الضحية ذاته وبالتالي تفوضه الهيئة الاجتماعية حق الصفح وهو ما يسمى بالتنازل عن الشكوى أي الاعتداد برضاء الضحية بوضع حد للمتابعة الجزائية وهذا ماسنتناوله في المبحث الأول ،ومنها ما يتعلق بمصلحة المجتمع بكامله وحقه في نسيان الجريمة عن طريق تقرير التقادم أو حقه في تفضيل الاستقرار عن المتابعة بتقرير العفو الشامل وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

دور رضاء المجني عليه في إثارة الصفح عن الجريمة

قد يلعب رضاء المجني عليه دورًا هامًا في إثارة الصّفح عن الجريمة ويكون سببا في عدم مساءلة الجاني وإفلاته من العقاب.

سواءً قام المجني عليه بالتنازل عن شكواه التي سبق له وأن قدمها ضدّ الجاني الذّي تعدى على حقوقه الخاصّة أو تغاضى عن تقديم شكواه بالنسبة للجرائم التي يكون الحق في تقديم الشكوى في عصمة يده فقط ،ولا يمكن لغيره تحريك الدعوى إن لم يباشرها بنفسه، فكلتا الحالتين يعتبر صفحًا من المجني عليه عن جريمة قد وقعت عليه.

ومن هذا التقديم الموجز حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فالمطلب الأول نخصصه للتنازل عن الشّكوى كوسيلة للصفح عن الجريمة، أما المطلب الثّاني فنحاول من خلاله تحديد كيفية تطبيق الصفح بالتنازل عن الشكوى من حيث الجرائم.

المطلب الأوّل

التنازل عن الشكوى كوسيلة للصفح عن الجريمة

أقرّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للمجني عليه الحق في العدول عن شكوى قد سبق له وباشرها ضد من انتهك حق من حقوقه الخاصة ،وهذا عن طريق السّحب أو التنازل عن الشّكوى في حالة ما إذا رأى أن الأصلح له أن يتنازل ويضع حدّا للمتابعة الجزائية ،ولا يصح هذا التنازل إلاّ بتوفر شروط ألزمها القانون أن تتوفر في المجني عليه ومن الطبيعي أن يخلّف هذا التنازل آثاره.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف الحق في التنازل عن الشكوى وفي الفرع الثاني شروط التنازل عن الشكوى أمّا بالنسبة للفرع الثالث فخصصناه لآثار التنازل عن الشّكوى.

الفرع الأول

تعريف الحق في التنازل عن الشّكوى.

يمكن تعريف الحق في التنازل عن الشكوى على أنّه حق المجني عليه في إنهاء المتابعة الجزائية ويتولد من حقه في تقديم الشكوى فلا يصح إلاّ من صاحب الحق [1]، فهو تصرف قانوني يباشره هذا الأخير للصفح وإنهاء السير في إجراءات الدعوى التي قام بمباشرتها[2] ،وهذا التنازل أو

---

[1]_قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر. 2009، ص.18.

[2]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه (والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.537. أنظر أيضا:عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 2، د ج، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.213.علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، ط 2، د ج، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص.149.نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص.457.

الصفح عن الجريمة الذّي يصدر من المجني عليه يكون فقط في الجرائم التي يقتصر فيها الضرر على الضحية وليس غيره[1].

ومنه فكلما قيّد القانون النيابة العامة بوجوب تقديم الشكوى من المضرور كان التنازل عنها سببا لإنهاء المتابعة والصفح عن الجريمة[2] ،وهذا وفقا لنص المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: «**تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة**»[3].

« فسحب الشكوى ولو كان شرطا للمتابعة ،ولو على مستوى المحكمة العليا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ،وهو ما أكد عليه قرار المحكمة العليا الصّادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/07/15 فضله الصفح عن طريق الطعن رقم 604314 (غير منشور) ...»[4].

الفرع الثاني

شروط التنازل عن الشكوى

بما أنّ التنازل عن الشكوى عمل قانوني يستلزم توفر شروط معينة حددها القانون ولا يصلح التنازل بعدم توفرها كلها أو إحداها، هذا لأنها من القواعد العامة لأي عمل قانوني يباشره صاحب الحق ،وتتمثل هذه الشّروط فيما يلي:

---

[1]– دريس جمال، **دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016.ص.68.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د ط، د ج، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 137. انظر أيضا:عبد السلام مقلد، **الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصّة**، د ط، د ج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص.32.عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط 4، د ج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.ص.59.

[3]–**المادة 06 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في يونيو سنة 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج ر، ج ج ، عدد 48، الصادرة 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب أمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق 23 يونيو 2015. ج ر، ج ج، عدد 40 سنة 2015.**

[4]– نقلا عن نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، ط 2، ج1 ، دار هومة، الجزائر، 2016.ص.45.

أوّلا: رضاء المجني عليه

يعتبر رضاء المجني عليه شرطًا جوهري في التنازل عن الشّكوى، لأنّ هذا التنازل يعتبر صفحًا وعدم مساءلة الجاني عن الجرم الذّي ارتكبه كإعتداء على الحقوق الخاصة لهذا الأخير.

ولهذا استلزم القانون أن يصدر هذا التنازل عن إرادة المجني عليه بإنهاء المتابعة الجزائية التي سبق له وباشرها ضدّ الجاني[1].

وهذا الرضاء استوجبه القانون لكل من له الحق في مباشرة الدعوى وكذلك من له الحق في التنازل فيتعدى هذا الحق إلى الوكيل الخاص الذّي يحمل توكيل خاص بالتنازل على الشكوى([2]).

كما يمكن أن يصدر هذا التنازل من الولي أو الوصي أو القيم في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يبلغ السن القانونية للتنازل، أمّا في حالة ما قدّمت الشكوى من طرف هؤلاء الأشخاص قبل بلوغ المجني عليه السن القانونية لمباشرة دعواه جاز له التنازل عن هذه الشكوى عند بلوغه السن القانونية[3].

وهنا يظهر جليا دور المجني عليه في إثارة الصفح عن الجريمة بواسطة تنازله عن شكواه وحتّى وإن لم يكن هو من قدمها بل يكفي أن يكون هو الشخص المضرور.

أمّا في حالة ما تعدّد المجني عليهم في قضية واحدة حيث يكون تحريكها مقيّد بشكوى المجني عليه، فلا يمكن أن يعتد بالتنازل إلاّ في حالة ما صدر برضاء جميع المجني عليهم أي برضاء جميع من قام بتقديم الشكوى فلا يمكن أن يعتد بتنازل البعض عن البعض الآخر[4]

---

[1]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص.97.

[2]– عبد السلام مقلد ، المرجع السابق، ص.32. انظر أيضا:عبد العزيز الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.1240.عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **الأمر بحفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى (دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون والفقه المقارن)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن،ص.139.

[3]_ عبد الرحمان خلفي، ، المرجع السابق، ص.215.

[4]– علي شملال، **المرجع السابق**، ص.150.

والعبرة من هذا المنع هو عدم التعدّي على رضاء أي شخص قام بتقديم شكواه وإرغامه على التنازل إلاّ إذا صدر منه هذا التنازل بإرادته الحرّة نية الصفح عن هذه الجريمة.

إذ أنّ الأمر الذي يكشف عن طبيعة التنازل أنّه شخصي وبرضاء المجني عليه وليس غيره ما يظهر في عدم إمكانية التنازل عن شكوى المضرور بعد وفاته حتى وإن تعدّد المجني عليهم ،فتقوم الدعوى ولا تنقضي لغياب رضاء أحدهم ولا يمكن انتقال الحقّ في التنازل إلى ورثة المجني عليه[1].

ما لا يقل أهمية على ما سبق وما لا يمكن الاستغناء عنه هو سلامة هذا الرضاء الذي يصدر من المجني عليه ،ويجب أن لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة فلا يمكن أن يعتد برضاء المجني عليه إذا صدر نتيجة إكراه وقع عليه[2].

فيجب أن يصدر عنه هذا الرضاء وهو حرّ في اختياره وبإرادته الحرة وليس في حالة غلط أو تدليس أو إكراه[3].

وفي الأخير يمكن القول أنه و في حالة ما إذا شاب الرضاء عيب من عيوب الإرادة سوف لن يكون منتجا آثاره ولا قيمة له على الصفح وإنهاء المتابعة الجزائية.

---

[1]– علي شملال، **المرجع نفسه**، ص.151. انظر أيضا:عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 32.رملي حشاني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014، ص.21.قراني فريدة، المرجع السابق، ص.18.

[2]– سامي زكيّة، يحياوي صبيحة، **رضاء المجني عليه وآثاره على المسؤولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013، ص.23.

[3]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.460. انظر أيضا: محمود زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، القسم العام، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.345. نجمي صبحي محمد نجم، **رضاء المجني عليه وآثاره على المسؤولية الجنائية**، د ط، د ج، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص.59.

ثانيا: الأهلية

كذلك شرط الأهلية لا يقل أهمية عن غيره من الشروط الجوهرية لصحة التنازل، فمن المعمول به أنّ الأهلية التي يستوجبها القانون للتنازل عن الشّكوى هي نفسها الأهلية التّي قيّد بها تحريك المجني عليه شكواه، لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أغفل عن ذكر السن القانونية التي يكتسب فيها الشخص حق التنازل عن شكواه إلاّ أنه بالعودة إلى القواعد العامة في القانون المدني فيعتد بسن 19 عامًا وإن كان أقل من هذا السن يعتبر قاصرًا ولا يعتد بالتصرف الذي يصدره ولا يخرج عن هذه التصرفات الحق في التنازل ففي هذه الحالة يكون الولي من يباشر هذا الإجراء بدلا منه[1].

فكما لا يمكن أن يعتد برضاء شخص عديم الإدراك ولا يكفي أن يكون أصل الشخص هو الإدراك، بمعنى آخر أنّه ليس مجنون أو معتوه فحسب وإنّما لا يمكن أن يعتد برضاء شخص في حالة سكر فيجب أن يكون المتنازل بكامل قواه العقلية[2]، لكي يصلح هذا التنازل ويكون سببا للصفح عن الجريمة.

ثالثا: أن يصدر التنازل قبل صدور حكم بات

يثبت للمجني عليه حق التنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط أن يكون هذا الأخير قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى[3]، سواءًا صدر منه في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة[4] ،ويترتب على هذا التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ،وإذا كان هذا التنازل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ الملف، أمّا إذا

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص.215. انظر أيضا:علي شملال، **المرجع السابق**، ص.150.

[2]– ممدوح غزمي، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.102. انظر أيضا: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم العام)**، د ط، د ج، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.347.

[3]_بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، بن عكنون ، الجزائر،2002، ص.66.

[4]– علي شملال، **المرجع السابق**، ص.152.

حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى ،وفي حالة ما إذا تمّ هذا التنازل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أصدر القاضي حكمًا أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة[1].

لا يعتد بتنازل المجني عليه بعد صدور حكم نهائي في الدعوى وكما لا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

فالمشرع الجزائري وسع من نطاق الصفح حيث جعله يشمل كافة مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثالث

آثار التنازل عن الشّكوى

للتنازل عن الشكاوى عدة آثار، سنبينها فيما يلي:

من آثار التنازل هو الصفح عن الجاني بإقرار انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثارها وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل تقديم الشكوى وكأنّها لم تحرك ولم تباشر وهذا في مرحلة الاستدلال[3] ،وأمّا إذا كانت أمام النيابة فوجب عليها أن تصدر قرار بالحفظ وتنتهي الدعوى بالصفح[4] ،وفي حالة ما إذا كانت أمام المحكمة وجب على القاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية وليس بالبراءة، هذا لأنّ البراءة يحكم بها القاضي فقط عند عدم وجود أدلة إدانة أو وجود أدلة غير كافية أو الواقعة غير المعاقب عليها[5]، أمّا في هذه الحالة فيعود القاضي إلى أحكام

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص.213.

[2]– عبد الله أوهايبية، **المرجع االسابق**، ص.138. انظر أيضا: علي شملال، **المرجع السابق**، ص.152.

[3]– عبد العزيز سعيد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، د ط، د ج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص.62.

[4]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه (الآثار المترتبة عليها الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي)**، المرجع السابق، ص.543.

[5]– عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص.213. انظر أيضا:عبد السلام مقلّد، **المرجع السابق**، ص.38.

المادة 06 ق.إ.ج حيث تنقضي الدعوى العمومية ،والذي يشكل صورة للصفح عن الجريمة فيكون نطاق أثاره كمايلي:

أوّلا: من حيث المجني عليه

كما سبق وأشرنا في شروط صحة الرضاء فيجب أن يصدر هذا التنازل من المجني عليه شخصيًا، إذا كان شخصًا واحدا ومن جميع المجني عليهم في حالة ما إذا تعددوا وإلاّ كان عديم الجدوى[1] ،وفي حالة ما إذا صدر هذا التنازل برضاء المجني عليه ودون إكراه أو غش فلا يمكن العدول عنه[2] ،ومنه فالمجني عليه يفقد فرصة استرجاع حقّه ممّا أصابه من ضرر من قبل الجاني.

ثانيا: من حيث الجاني

لا يستفيد من التنازل الذّي يصدر من المجني عليه إلاّ المتهم الذي ألزم القانون لتحريك الدعوى العمومية في حقه وجوب تقديم شكوى المضرور ،ولا يتعدى هذا التنازل إلى غيره[3]. ومثال على ذلك الشخص الذي يقوم بسرقة مال أحد أقاربه من الدرجة الرابعة باتفاق مع الغير لإرتكاب هذه الجريمة، ففي هذه الحالة إذا صدر التنازل من هذا الضحية لا يمكن أن يتعدى آثاره إلى جميع الجناة بل فقط إلى من تربطه به علاقة قرابة لأنّ تحريك الدعوى في حقّه تستدعي تقديم شكوى من هذا المضرور، أمّا بالنسبة للمتهمين الآخرين فلا يمكن الصفح عنهم لأن المتابعة بشأنهم أصبحت حقا للنيابة العامة ولا دور لرضاء المجني عليه ،وفي هذه الحالة لا يمكن للمجني عليه الصفح.

---

[1]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، **المرجع السابق**، ص.543.

[2]– عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص. 71. انظر أيضا:عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص.1242.عبد السلام مقلّد، **المرجع السابق**، ص.39.

[3]– محمود محمد عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص.544. انظر أيضا: عبد السلام مقلّد، **المرجع السابق**، ص.39.عبد العزيز الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص.1242.

كإستثناء لهذه القاعدة خرج المشرع الجزائري عن الأصل كغيره من التشريعات حيث خص جريمة الزنا في حالة ما صدر التنازل من الزوج المضرور (المجني عليه) على زوجه (الجاني) أن يتعدى هذا التنازل إلى الشريك وهذا ما يظهر جليا في نص المادة **339 الفقرة الرابعة** من قانون العقوبات التي جاء نصها كالتالي: «**ولا تتخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدّا لكل متابعة**»[1].

كان المشرع الجزائري في العبارة الأخيرة من النّص صريحا على أنّ الصفح عن الزوج الزاني يقضي بانقضاء الدعوى العمومية حيث استعمل عبارة:«... **يضع حدّا لكل متابعة**»، بمعنى آخر لا يمكن الإستمرار بمتابعة الشريك على أساس جريمة الزنا حيث الفاعل الأصلي وهو الزوج قد صفح عنه وانقضت في حقه الدعوى العمومية[2].

أما قبل تعديل المادة سالفة الذكر بموجب قانون 82-04 المؤرخ في: 1982/12/13 كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي حيث كان يخص فقط الزوج الجاني ولا يتعدى آثاره إلى الشّريك[3].

كأثر أخر ينتج عن هذا التنازل في حالة تعدد المجني عليهم وكانوا كلهم مِنْ مَن ألزم القانون ألاّ تحرك الدعوى إلاّ بناءا على شكوى المضرور، فتنقضي الدعوى العمومية بالصفح عن أحدهم ليتعدى آثار هذا التنازل إلى كل الجناة[4] ،و في مثال السرقة مجموعة من الأشخاص اتفقوا على سرقة أموال عمهم قام هذا الأخير بتحريك الدعوى على جميع أبناء أخيه وعند التنازل حاول أن يصفح على أحدهم دون البقية، ففي هذه الحالة يتعدى آثار هذا الصفح ليشمل جميع المتهمين[5]

---

[1]- **المادة 339 ق.ع.ج. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.**

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)**، د ط، ج 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.136.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه**، ص.137.

[4]- عبد العزيز الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص.1243.

[5]- عبد السلام مقلّد، **المرجع السابق**، ص.40.

،وهذا ما أقرّ عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة **369 قانون العقوبات: «لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدًا** حيث نصّ على أنّ التنازل عن الشكوى يضع حدا الإجراءات المتخذة بالنسبة لمن اشترط القانون رفع الشكوى لتحريك الدعوى في حقهم، بمعنى أنّه وإذا حدث هذا التنازل فيتعدى آثاره إلى جميع من ذكروا في المادة سالفة الذكر دون استثناء.

ثالثا: من حيث الجريمة

إن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى الصفح عن الجريمة وإنهاء المتابعة الجزائية والمدنية حيث أنّه في حالة ما تنازل المجني عليه عن الدعوى الجنائية فيتعدّى هذا التنازل بالضرورة إلى الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة ،ولا سلطة المجني عليه في إبقاء أو عدم إبقاء على الدعوى المدنية في حالة الصفح عن الدعوى الجنائية[1]، فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل تقديم الشّكوى، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري على خلاف غيره من التشريعات التي تبقي على الدعوى المدنية.

المطلب الثاني

تطبيقات الصفح عن طريق التنازل عن الشكوى

وهي الحالات التي يمنح القانون للمجني عليه حريّة التعبير عن رضاءه بالصفح عن الفعل المجرم قانونا ،وتتمثل في الحالات التي يقيّد فيها المشرع تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى فإذا عزف المجني عليه عن تقديم شكواه فيعتبر وكأنّه قد صفح عن الجريمة، وتختلف هذه الجرائم من جرائم أموال والجرائم الواقعة على الأشخاص والواقعة على الأسرة، فقد سلب المشرع في هذه الجرائم سلطة تحريك الدعوى من النيابة العامة وهذا لأنّ معظمها مرتكبة من الأقارب والأزواج

[1]– عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **المرجع السابق**، ص.142. انظر أيضا:عبد السلام مقلّد، **المرجع السابق**، ص.38.عبد العزيز الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص.1242.

وكذلك خصّ المشرع بهذا القيد بعض الجرائم التّي جعل لها بدورها علة تقيّدها بشكوى المجني عليه.

أمّا بالنسبة للصنف الثاني لم يجعل تحريك الشّكوى من المجني عليه كقيد ،وبمفهوم المخالفة يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى دون رضاء المجني عليه ورغم ذلك فجعل المشرع من غير المألوف سلطة التنازل والصفح عن الجريمة في يد المجني عليه أين كان لا يمكن الصفح عن جريمة باشرتها النيابة العامة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الجرائم المقيّدة بالشكوى والصفح عنها عن طريق التنازل أما الفرع الثاني خصصناه للجرائم غير المقيدة بالشكوى والصفح عنها عن طريق التنازل.

الفرع الأول

الجرائم المقيّدة بالشكوى والصفح عنها عن طريق التنازل

تختلف الجرائم المقيّدة بالشكوى التي أجاز المشرع وضع سلطة الصفح في يد المجني عليه من جرائم تقع على الأموال وأخرى على الأشخاص وغيرها التي تقع على كيان الأسرة .وعلى هذا الأساس اعتمدنا التقسيم التالي:

أولا: جرائم الأموال

حصر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جرائم الأموال التي يجوز الصفح عنها وذلك في المواد التالية:

المادة**369** التي تنص على جريمة السرقة التي ترتكب بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والأزواج التي قيد تحريكها بشكوى المضرور، حيث جاء النص عليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر كالتالي:«**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار من الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص**

المضرور...» وفي نفس المادة يبين المشرع أن تنازل المضرور يضع حدا للمتابعة ،وكجريمة أخرى من جرائم الأموال التي حرَص المشرع على عدم إمكانية مباشرتها إلا بشكوى المضرور تتمثل في جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة والأصهار فهذه الجريمة لا تختلف عن الجريمة المذكورة أعلاه فقد أقّر المشرع قيد تحريك الشكوى والصفح عنها في نص المادة **373 ق ع** [1] ،وفي المادة **369 ق ع** التي أحالتنا إليها المادة **373 ق.ع** يبين لنا المشرع الأشخاص اللذين يستلزم القانون رفع شكوى من المضرور للمتابعة ونفسها المادة التي تبين لنا إمكانية تنازل المجني عليه عن شكواه و الصفح.

أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع في نص المادة **376 ق.ع** [2] ،فقد ورد النص على قيد تحريك الشكوى بشأنها في المادة **377 ق.ع** التي لا تختلف أحكامها عن الجرائم السابقة والتي تنص على مايلي: « **تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376** » أما عن صفح الضحية دائما يحيلنا المشرع الى المادة **369 ق.ع،** فنلاحظ أن المشرع في هذه الجرائم الثلاثة قيد سلطة النيابة العامة فلا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بشكوى من المضرور وإذا كان عكس ذلك يعتبر خرقا للقانون ،وفي حالة ما عزف الشخص المضرور عن تقديم شكواه يعتبر صفحا منه، كما أن التنازل عن الشكوى من الشخص المضرور يؤدي إلى الصفح عن الجريمة ،وهذا بالنسبة لكل جرائم الأموال التي سبق ذكرها حيث جاء بها المشرع في القرار الصادر في 1970/12/20 في نص المادة **369.**

ثانيا :الجرائم الواقعة على الأشخاص

حصر المشرع الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يمكن للشخص المضرور التنازل عنها

---

[1]- **المادة 373 ق.ع** :«تطبق الاعفاءات و القيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 372»

[2]- **المادة 376 ق.ع**:«كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محرّرات تتضمّن أو تثبت التزامات أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلاّ على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو إعارة الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو حائزيها يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ...»

والتي قيد تحريكها بشكوى المضرور في الجريمة التي تمس الشخص في سلامته الجسدية والتي جاء النص عليها في المادة **442 ف 3 ق.ع**، أين ألزم كل من سبب للغير جروح أو إصابات أو مرض لا يتجاوز مدة العجز ثلاثة أشهر ،وهذا يكون بغير عمد من الجاني ويظهر جليا تقيد النيابة العامة في عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى المضرور حين أقّر المشرع ذلك في نفس المادة سالفة الذكر وفي فقرتها الخامسة[1]،أما عن الصفح عن هذه الجريمة سواءا بعزوف الشخص المضرور عن مباشرة الدعوى أو التنازل عن الشكوى في حالة ما إذا سبق وباشرها وهذا ما جاء النص عليه في المادة **442 الفقرة الأخيرة** كالتالي:« **و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ....** »

ثالثا: الجرائم الواقعة على الأسرة

تتمثل في الجرائم التي تمس بكيان الأسرة وربما نظرا لتحفض المجتمع الجزائري حرص المشرع على فرض قيد تحريك الشكوى من المجني عليه، فله وحده السلطة الواسعة في التعبير عن إرادته في متابعة الجاني قضائيا أو الصفح عنه ،وقد ذكر المشرع هذه الجرائم في قانون العقوبات على سبيل الحصر أين نص على جريمة الزنا التي قد تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن تمس كيان الأسرة وقد أقرّها المشرع في نص المادة **339 ف1 ق.ع** [2] ،والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يميز بين جريمة الزنا التي يرتكبها الزوج أو الزوجة فقد أقرّ لهما نفس العقوبة ،وبالعودة إلى نفس المادة في فقرتها الأخيرة نجد المشرع أورد قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور[3] ،وبمعنى أخر الزوج المضرور الذي يعزف عن تقديمه للشكوى يعتبر صفحا منه ،وكما يجوز لهذا الأخير الصفح عن طريق التنازل عن شكواه وهذا وفقا لما جاء به المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي جاءت كمايلي:«...**وان صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة** » ،وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصفح

---

[1]– **المادة 442 ف 5**:«لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة الا بناءا على شكوى الضحية».

[2]–**المادة 339 ف 1و2 ق ع**:«يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على الشريك»

[3]–**المادة 339 ف الأخيرة ق ع** :«ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور... »

يتعدى بالضرورة إلى الشريك وهذا ما جاء به المشرع في التعديل 1982/02/13 أين كان هذا الصفح يشمل الزوج الجاني فقط دون الشريك، «وهذا ما أقرّت عليه المحكمة العليا في قرارها بالملف رقم29093 قرار بتاريخ1984/11/27 باعتبار الحكم الصادر من قضاة الاستئناف عند إدانتهم للزوجة الزانية مع شريكها وذلك بعد أن صدر صفح من الزوج المضرور يعتبر خرق للقانون»[1].

كما غّل المشرع يد النيابة العامة في مباشرة الدعوى بالنسبة لجريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة حيث تناول هذه الجريمة في نص المادة **330 ق.ع**، فتنحصر سلطة مباشرة الدعوى في يد الشخص المضرور حيث جاءت المادة سالفة الذكر وفي فقرتها الخامسة كمايلي:« ...**لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور**» ،ويفهم من المادة أنه عدم مباشرة المجني عليه الشكوى يعتبر صفح منه، كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى و هذا بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقرّ على ما يلي:« **و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**».

لا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون التي تقوم عند امتناع الأب أو الأم عادة أو كل من عنده القاصر الذي يصدر حكم نهائي يقضي بتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به وهذا ما جاء عليه نص المادة **328 فـ1 ق.ع** [2]، أما بالنسبة لنص المادة **329 مكرر** من نفس القانون تبين عدم إمكانية النيابة من مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى المضرور[3] ،وبمفهوم المخالفة الشخص الذي تعمد على عدم مباشرة شكواه يعتبر أنه قد صفح ،ولا يختلف التنازل عن هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المقيدة بالشكوى

---

[1]–نقلا عن نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية**، دط،ج الأول ،دار الهدى للنشر،2008،الجزائر .ص.301.

[2]–**المادة 328 فـ1 ق.ع**:«يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2000.000 إلى 1000.000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجّل ممن وكّلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير احتيال أو عنف» .

[3]–**المادة 329مكرر**:«لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادّة 328 إلاّ بناءً على الشّكوى الضحية»

حيث جاء النص عليها في الفقرة الأخيرة على ما يلي:« **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**».

الفرع الثاني

الجرائم غير المقيدة بالشكوى وإمكانية الصفح عنها

هي الجرائم التي لم يجعل المشرع الشكوى شرطًا للمتابعة فيها بل ترك السلطة للنيابة العامة والمجني عليه في تحريك الشكوى فكلاهما يمكنه مباشرة هذه الدعوى، لكن ما هو غير مألوف هو إمكانية المجني عليه إثارة الصفح والتنازل عن شكواه في هذه الجرائم حتى وإن كانت من طرف النيابة وليس منه شخصيا ،وهذه صورة أخرى تعبر عن نيّة المشرع في التوسيع من فكرة الصفح عن الجريمة رغم أنّ سلطة تحريك الدعوى العمومية تبقى دائما في يد النيابة العامة إلا أن المشرع نظرًا لخصوصية بعض الجرائم جعل للضحية إمكانية توقيف تلك المتابعة وإنهائها إذا ما تنازل عن حقوقه ،وفي قانون العقوبات عدة صور لمثل هذه الجرائم نذكر منها بالخصوص:

أولا: في جرائم العنف:

حصر المشرع جرائم العنف التي يجوز التنازل عنها في ثلاثة جرائم والمتمثلة في جنحة الضرب والجرح بين الأزواج ،وهي الجريمة المضافة بمقتضى قانون 19/15. المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادة **266 مكرر** فالمشرع في نص المادة سالفة الذكر لم يَغُلْ يد النيابة العامة ولم يقيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، بمفهوم المخالفة يجوز للنيابة العامة مباشرتها من تلقاء نفسها، إلا أنه رغم عدم تقيد هذه الجريمة بشكوى الزوج الضحية منح لهذا الأخير إمكانية الصفح بالتنازل عن شكواه في الحالات التالية:

أقرّ المشرع في نص المادة **266 مكرر الفقرة لأخيرة** من نفس القانون الصفح الذي ينهي المتابعة الجزائية، حيث يمكن للزوج المضرور أن يصفح عن زوجه في الحالتين الأولى وهي حالة ما إذا كان العجز الكلي أقل من 15 يوم ،وحالة العجز أكثر من 15 يوم دون إحداث عاهة

مستديمة أو بتر عضو، لكن في الحالة الثانية نلاحظ أن المشرع أجاز صفح المجني عليه وله دور على الدعوى العمومية فقط لتخفيض العقوبة ولا يتعدى أثاره هذا الصفح إلى إنهاء المتابعة الجزائية.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري في نفس القانون إستحدث جريمة أخرى وهي جريمة التعدي أو العنف اللفضي أو النفسي المتكرر بين الأزواج ،ولا يختلف أمر تحريك هذه الشكوى عن الجريمة المذكورة أعلاه ويكون الصفح عن هذه الجريمة بنفس الطريقة فحسب نص المادة **266** الفقرة الأخيرة ،حيث يقرّ المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

أمّا الجريمة الثالثة المتمثلة في جنحة الضرب والجرح العمدي فقد أقرها المشرع في المادة **422 ف 1 ق.ع**، حيث نجد هذا الأخير يطلق يد النيابة العامة ولا يقيدها في شأن تحريك الدعوى العمومية حتى وإن لم يقم الشخص المضرور بمباشرتها، لكن بالعودة إلى نفس المادة وفي الفقرة الخامسة منها التي تنص على ما يلي:«**يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في** 1»، نجد أن حق النيابة العامة في متابعة الجاني ينتهي في حالة صفح الضحية.

ثانيا: جنحة عدم تسديد النفقة

أقّر المشرع هذه الجريمة في المادة **331 ق.ع**، حيث منح سلطة تحريك الشكوى للنيابة العامة لكن بالعودة إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة يظهر جليا منح المشرع حق الضحية بالتصرف في شكواه حيث جاء النص كالتالي:« **ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدًا للمتابعة**» فبالرغم من مباشرة الدعوى من النيابة العامة إلا أن صفح المجني عليه ينهي المتابعة.

ثالثا: جرائم الشرف و الاعتبار

تتمثل في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة **298 ق.ع**، التي تخصّ القذف الموجه للأشخاص الطبيعية، أين منح المشرع النيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية حتى بدون تقديم

الشكوى من المجني علية ،وبالعودة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد المشرع ينص على ما يلي: «**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**»، فيكفي صفح هذا الأخير لإنهاء المتابعة الجزائية ولا يحق للنيابة العامة التمسك بالمتابعة.

كذا ما يثبت عليه الأمر بالنسبة لجريمة السب التي جاء بها المشرع في المادة **299 ف 1** حيث لا يمنع النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية ويجيز القانون صفح الضحية وهذا ما جاء النص عليه في **الفقرة الثانية** من نفس المادة أعلاه[1].

كما أقرّ المشرع جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو صور أو أحاديث بغير رضاء أو إذن المجني عليه في نص المادة **303** مكرر من **ق.ع.ج**[2] ،فيتضح أن عدم تقييد المشرع تحريك هذه الدعوى من المجني عليه يعتبر تسريحا للنيابة العامة لإمكانية مباشرتها للدعوى العمومية، أمّا في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه يقر مايلي: « **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة**».

فالواضح من هذا النص أنه وبتنازل المجني عليه عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية بالصفح، فمن كل ما سبق وذكرناه من جرائم غير مقيدة بالشكوى دليل على توسيع المشرع من نطاق صفح الضحية حتى وإن لم يكن هو من قام بتحريك الشكوى فقد أعطاه حق التصرف والصفح عن الجريمة.

---

[1]– **المادة 299 ف 1 ق ع** :« يعاقب على السب الموجه الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) الى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ».

[2]–**المادة 303 مكرر**:«يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 50.000 د ج الى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحيات الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت ... »

المبحث الثّاني

دور سلطة المجتمع في إثارة الصفح عن الجريمة

الأصل أن الدعوى العمومية لا تنقضي إلاّ بصدور حكم بات فيها سواءًا بالبراءة أو الإدانة وهذا الأخير بعد أن يكتسب صفة الإلزامية يعد واجب النفاذ، بالرغم من ذلك نجد هناك حالات ينقضي فيها الالتزام بتنفيذ ذلك الحكم لأسباب لا دخل ليد المجني عليه أو الجاني فيها ،ولكن تكون بتدخل طرف آخر فيها يؤدي إلى الصفح وإنهاء المتابعة أو إسقاطها وهذه الأسباب تتمثل في التقادم والعفو الشامل فكلاهما يعتبر صفح وتنقضي بموجبها المتابعة الجزائية ولتطرق الى أهم جوانبها سنخصص المطلب الأوّل لتقادم الجريمة أمّا المطلب الثّاني فسندرس فيه العفو الشامل.

المطلب الأوّل

تقرير الصفح عن طريق تقادم الجريمة

تعد النيابة العامة عادة من تمارس حق المجتمع في العقاب رغبة في استقرار المراكز القانونية للأفراد، باعتبارها ممثلة المجتمع وهذا كأصل عام وتستثني من هذه القاعدة حالات تقيّد النيابة العامة ولا يمكنها مباشرة الدعوى إلاّ بناء على شكوى المضرور التي يملك وحده السلطة في مطالبة حقه أو الصفح عنه ،وذلك في الجرائم التي لا يتعدى فيها الضرر إلى المجتمع، ففي كلتا الحالتين فالجريمة التي يمر على ارتكابها مدة زمنية محددة قانونا يصبح المجتمع أو الفرد غير مهتم بها وهذا ما يسمى بالتقادم وبوجه آخر ما يعتبر من بين أوجه الصفح عن الجريمة ففي هذا المطلب سنحاول تعريف التقادم ونطاق تطبيقه والمدة المحددة قانونا لتقادم الجريمة ،وكذلك في حالة ما إذا طبق هذا الأخير ما هي النتائج والآثار التي يخلفها ،والأهم من ذلك دراسة الأهداف التي يسعى إليها المشرع من خلال تطبيق هذا النظام.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين فسنتطرق في الفرع الأول إلى العبرة من تقرير التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة، أما في الفرع الثاني فسنخصصه لتنظيم التقادم في التشريع الجزائري.

الفرع الأوّل

العبرة من تقرير التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى العبرة والهدف من تجسيد نظام تقادم الجريمة كوسيلة للصفح عنها ،ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين ففي العنصر الأول سنتناول تعريف تقادم الجريمة أما بالنسبة للعنصر الثاني سنتطرق فيه إلى أساس الإعمال بنظام التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة.

أوّلا: تعريف تقادم الجريمة

يعرف تقادم الجريمة على أنّه مرور مدة زمنية محددة قانونا حيث يقف صاحب الحق في مركز سلبي ولا يقوم بمطالبة حقه ولا مباشرة أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق والمحاكمة بشأن ما سبب له الغير من ضرر[1] ،وتكون هذه المدة محددة ما بين تاريخ تمام الجريمة وتاريخ ممارسة صاحب الحق إجراء بشأنه متابعة الجاني قضائيا[2] ،وفي هذه الحالة ستنقضي الدعوى العمومية بالتقادم ،ومن خلال ذلك يفهم أن التقادم من النظام العام[3]، فيمكن للشخص التمسك بهذا الأخير في جميع مراحل الدعوى العمومية ،وفي حالة القضاء بعكس هذا المبدأ فيستوجب إبطال أو نقض القرار باعتباره خرقا للقانون، بما أنه أحد لأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[4].

---

[1]– وقاف العياشي، **نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان**، ط 1، د ج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص54–55. أنظر أيضا: عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **الأمر بحفظ الأوراق**، المرجع السابق، ص.173. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.199.

-Stéphanie rothe, Clandestinité et prescription de l’action publique, thèse pour le doctorat, université de strasbourg, France 2103, p 20

[2]– عبد العزيز سعد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص.48. انظر أيضا: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط 1، د ج، دار وائل للنشر (د. ب. ن) ، 2011، ص.402.

[3]– محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية)**، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (د. س. ن)، ص.268.

[4]– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الأوّل، المرجع السابق، ص.48. أنظر أيضا: جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ط 2، ج 4، دار العلم للجميع، بيروت، لينان، (د، س، ن)، ص.330.

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في نص المادة **06 من ق.إ.ج**، التي جاء نصها كالتالي:«**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاة المتهم وبالتقادم** ...»، فهذه المادة جاءت فقط كإشارة على أنّ التقادم سببا للصّفح وإنهاء المتابعة الجزائية.

أمّا المواد التي نصتّ تفضيلا على تقادم الدعوى العمومية فقد نظمها المشرع في نفس القانون والتي تتمثل في المادة 7و 8 و8 مكرر و المادة 8 مكرر 1 وكذا المادة من ق.إ.ج.

ثانيا: أساس إعمال التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة

فيتمثل أساس فكرة تقادم الجريمة على أنه مدة زمنية تثبت تنازل المجتمع ونسيانه لجريمة قد انقضت نتائجها المادية والمعنوية لطول الزمن بعد ارتكابها والحكمة من هذا الأخير هو عدم إعادة الزمن إلى الوراء والتذكير بالجريمة ولعدم تذكير الجاني بخطيئته التي ولّ عليها الزمن[1].

ولهذا يصبح المجتمع غير مهتم بهذه الجريمة وتسقط بقوة القانون حفاظًا على استقرار الأوضاع القانونية للأطراف وهذا ما يعتبر صفح يصدر من المجتمع على مرتكب الجريمة بعد مضي المدة المحددة قانونا ،وبالرغم من كون هذه القاعدة أساسها هدف سامٍ إلاّ أنّها لم تسلم من المعارضة وعدم قبولها واعتبارها غير فعالة من البعض وبينما كثر مؤيدوها الذّين بدورهم دعموا رأيهم بأدلة تجعل الشخص يميل إلى الاعتراف وتطبيق فكرة تقادم الجريمة.

أ: معارضو فكرة تقادم الجريمة

سارعت بعض التشريعات إلى رفض فكرة تقادم الجريمة بقوة بحيث رفضت الاعتراف بها ولا تطبيقها في تشريعاتها ،ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الإنجليزي الذّي لم يعترف بتقادم الجريمة أساسا[2] ،وفي المقابل هنالك من التشريعات من يعترف بفكرة التقادم لكن ليس اعتراف مطلق أين يستثني منها بعض الجرائم وهو حال المشرع الجزائري حيث استثني بعض الجرائم

---

[1]– PRADEL Jean, Procédure pénale,15e Edition, édition Cujas,Paris, 2010p183

أنظر أيضا: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد بعد الله الوريكان، **المرجع السابق**، ص.403.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.201. أنظر أيضا: محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.270.

بنصوص قانونية ،وفي نفس الوقت نجد المشرع كذلك شدد في فترة التقادم ومددها في بعض الجرائم الأخرى ومثال على ذلك الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام.

كانت حجة رافضي فكرة تقادم الجريمة على أنه في حالة تطبيق هذا النظام يعتبر تشجيع للأفراد لارتكاب الجرائم، فيكفي أن يختفي الشخص مرتكب الجريمة عن الأنظار لمدة زمنية ربما لن تطول لتنتهي المتابعة في حقه وعدم إمكانية معاقبته على جرم اقترفه تعديًا على حقوق الغير[1].

كذلك فهنالك من الفقهاء المعارضون من يرى أن فكرة تطبيق التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ليس فعال لأن مرور الزمن طال أو قصر على ارتكاب جريمة لا يعني أن الشخص قد زالت عنه الخطورة الإجرامية فيعتبر المجتمع في خطر مادام الشخص حر ولم يمتثل أمام العدالة لتلقي جزاء جرمه ،وكما اعتبر البعض هذا النظام على أنه نوعا من إهمال ورعونة في عدم ممارسة السلطات لمهامها وواجباتها على أكمل وجه[2].

ب: مبررات الأخذ بنظام التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة

بالنسبة لمؤيدي فكرة تقادم الجريمة فيعتبرون أن الزّمن كفيل بنسيان الجريمة والصفح عن جرم قد ارتكبه الشّخص قبل زمن فات عليه أمد طال أو قصر وهذا بحسب خطورة الجرم الذّي صدر من الشخص[3]، فقد برّروا ذلك بعدة حجج والمتمثلة فيما يلي:

1-نسيان الجريمة

من الفقهاء من اعتبر أن أساس التقادم يتمثل في نسيان الجريمة وهذا بمرور مدة محددة على ارتكاب الفعل دون تحريك الدعوى[4] ،وبما أن النسيان من صفات الإنسان والتغاضي عن مباشرة الدعوى وتحريكها من المضرور أو دعوى الحق العام من ممثلة المجتمع يؤدي لا محالة

---

[1]- وقاف العياشي، المرجع السابق،ص.55.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.200. أنظر أيضا: وقاف العياشي، **المرجع السابق**، ص.55.

[3]– خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص.200.

[4]– عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **المرجع السابق**، ص.174.

إلى نسيان الجرم والصفح عنه، سواء من المجني عليه أو من المجتمع[1] ،والصفح في هذه الحالة يكون غالبا من المجتمع لأن معظم الدعاوي تقوم بمباشرتها النيابة العامة، دون أن تتقيّد هذه الأخيرة بشكوى المجني عليه إلاّ في حالات محددة قانونا.

و كأصل عام فان فرار الشخص من العدالة بسبب ارتكابه للجريمة يجعله يعزف عن العودة للإجرام[2] ،ولهذا فبعد مرور مدة ما يسمّى بفترة تقادم الجريمة دون تحريك الدعوى و دون عوده يؤدي إلى نسيان رغبة الانتقام، فلا يمكن للشّخص بعد مرور هذه الفترة أن يطالب باسترجاع حقه مِن مَن جنا عليه قبل زمن فات عليه أمد التقادم لأن أفراد المجتمع قد نسوا هذه الجريمة وصفحوا عنها بعد أن زالت عنها آثارها المادية والمعنوية[3].

2: فقدان أدلة ومعالم الجريمة

فهذا الاتجاه من الفقه يدعم فكرة ميوله وتجسيده لفكرة تقادم الجريمة على أساس أنه بعد مضي مدة زمنية معتبرة حسب خطورة الجريمة، من الغالب أنّ أدلة ومعالم الجريمة تضيع وتختفي وتفقد قيمتها وفاعليتها في الإثبات ،وكذلك في حالة ما إذا كانت من بين وسائل إثبات هذا الجرم شهادة الشهود فقد يكون من الصعب التوصل إليهم بعد زمن طال عن يوم تمام الجريمة أو قد يكون من الشهود من مات وقد تضعف الذاكرة لدى الشاهد الذّي تم التوصل إليه، فكل هذا يدفع إلى القول بأن إمكانية جمع الأدلة من جديد بعد هذه المدة من الصعب إن لم يكن مستحيل وحتى وإن تمكنت الجهات المختصة بالتوصل إلى جمع البعض منها إلاّ أنّها ستكون أقل فعالية أمام القضاء[4] ،وفي هذه الحالة لأفضل هو عدم تحريك الدعوى بعد أن فاتت عليها مدة التقادم خشية من الخطأ القضائي[5]، لأنّه يفضل أن يخطأ القاضي في منح البراءة لمذنب ولا يدين بريء ،ولهذا

---

[1]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.270.

[2] -Soyer Jean Claude, Droit pénal et procédure pénale LD 15 éme édition,paris,1999 , p239

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.270.

[4]– محمد سعيد نمور، **المرجع نفسه**، ص.270. أنظر أيضا: عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص.200. عبد الغني حامد مصطفى، **سعيد حمام، المرجع السابق**، ص.174.

[5]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.200.

اعتبر التقادم الحل الأنسب والأصلح حيث يثبت سكوت صاحب الحق أو ممثلة المجتمع كل فترة التقادم فيعتبر صفحا مِن مَن كان له صلاحية وحق تحريك الدعوى العمومية.

3: المعاناة النفسية

ومن بين الحجج التي اعتمدوا عليها استند هذا الجانب من الفقه إلى حجة أن الشّخص مرتكب الجريمة تكفيه معاناته النفسية التي تجعله لا يرتاح وهو فار من العدالة خوفا من أن يكشف أمره وتحرك الدعوى في حقه في أي وقت أو ملاحقته من طرف السلطات فهذا الشّخص حتما أنّه يعيش في قلق وخوف دائمين ولن يرتاح له ضمير[1]، فاعتبر هذا الجانب من الفقه أن هذه العقوبة كفيلة في تأديب الشخص وردعه وعدم ارتكابه لأي جرم من بعد ذلك[2].

4: الاستقرار القانوني

ليس من المنطقي أن تستمر الخصومة ولا تنتهي فهذا حتما سيؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية للأفراد وعدم استقرارها وهذا ما يدفع إلى تكريس ما يسمى بتقادم الدعوى العمومية ،وشأن الأخذ بنظام التقادم كسبب لانقضاء الدعوى رغبة في إسراع النيابة العامة في مباشرة دعواها قبل أن تنقضي بالتقادم[3] ،وإلاّ فلن تتم هذه الإجراءات بسرعة كما هو الحال عند تقرير التقادم فبعد مرور هذه المدة دون إتخاذ أي إجراء، يفترض تنازل المجتمع عن حقه والمطالبة في تسليط العقاب على الجاني وتعتبر الجريمة منتهية من المجتمع[4].

---

[1]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.270. أنظر أيضا: عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **المرجع السابق**، ص.174.

[2]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.270.

[3]– عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **المرجع السابق**، ص.174. انظر أيضا: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص.200.

[4]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.270.

الفرع الثاني

تنظيم التقادم في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع الى تبيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري لفكرة تقادم الجريمة من خلال العناصر التالية:

أولا: نطاق تقادم الجريمة

أ-الأصل: أن التقادم يمس ويسري على جميع الجرائم منها المخالفات والجنح والجنايات إلاّ ما أخرجه المشرع من نطاق هذه القاعدة واستثناه بنص خاص[1] ،والحكمة من هذا لاستثناء هو خطورة الجريمة.

وبهذا يمكننا القول أنّ كل المخالفات يسري عليها التقادم نظرا لعدم خطورتها وبعض الجنح والجنايات وهذا حسب هذه الجرائم.

ب-الإستثناء: فقد استثنى المشرع بموجب المادة **8 مكرر** من **ق.إ.ج** الجرائم التي لا يسري عليها التقادم حيث جاء نص المادة كالتالي: «**لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية**» ،وهذا في فقرتها الأولى أمّا بالنسبة الفقرة الثانية فقد حرص المشرع على عدم إمكانية تقادم الدعوى المدنية التي يكون مفادها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة في الجنايات والجنح التي جاءت في نص المادة سالفة الذكر في الفقرة الأولى[2].

فهذه المادة تأكد من جعل هذه الأفعال غير قابلة للتقادم في كلتا الجانبين سواء في الشقْ الجنائي أو المدني[3] ،وكما نصّ المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.128.

[2]- **راجع المادة 8 مكرر ف 2. ق إ ج:**«لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه».

[3]- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، (الجزء الأوّل)**، المرجع السابق، ص.56.

على ما يلي: «**دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،وفي حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ،وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ...**»[1].

كما استثنى المشرع جرائم التهريب التي لا يسري عليها نظام التقادم وهذا ما جاء به صراحة في نص المادة **34 من قانون التهريب** حيث جاء النص كالتالي:«**تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10و 11و 12و 13و 14و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة**»[2]، حيث اعتبر المشرع في هذا القانون جريمة التهريب كالجريمة المنظمة[3].

ثانيا: مدة تقادم الجريمة

تختلف مدة التقادم من جريمة إلى أخرى فلا تقرر مدة تقادم المخالفات كالجنح ولا الجنح كالجنايات فمن المنطقي أنه كلما كانت الجريمة المرتكبة أكثر خطورة كانت مدة تقادمها ونسيانها أطول ،وكأصل عام يبدأ سريان تقادم الجريمة من تاريخ توفر آخر عنصر من عناصر الجريمة([4]) ، وعلى هذا الأساس اعتمدنا التقسيم التالي:

---

[1]– **المادة 54 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.ج .ر ر .ج ج . عدد14 الصادرة في 2006/03/08 المعدل و المتمم.**

[2]– **المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، متعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم بالامر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و الامر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.**

[3]– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، (الجزء الأوّل)، المرجع السابق، ص.57.

[4]- Adrien Masset ,Ann Jacobs,Actualités De Droit Pénal Et De Procédure Pénale,édition Larcier,Paris, 2014, p14.

أ- الجنايات

فحسب ما جاء في نص المادة **7 ق.إ.ج**، التي جاءت بالنص على مدة تقادم الجنايات وهي كالتالي: «**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفقرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ...**».

فالجناية التي لا تقوم ممثلة المجتمع أو صاحب الحق بتحريك الدعوى والمباشرة في إجراءاتها بمرور 10 سنوات من يوم تمامها تعتبر هذه الأخيرة قد سقطت وانقضت بالتقادم.

ب- الجنح

قد أقرّ المشرع مدة تقادم الجنح في نص المادة **08 ق.إ.ج** كالتالي: «**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة يتبع في شأن التقادم أحكام الموضحة في المادة 7**» ، فبمرور ثلاث سنوات كاملة على ارتكاب الجريمة وعدم مباشرتها من صاحب الحق في ذلك تسقط الجريمة بالتقادم.

ج- المخالفات

نجد أنّ المشرع أشار إلى مدة تقادم الجرائم التي تصنف ضمن المخالفات في مدة لا تقل عن سنتين وهذا وفقا لنص المادة **09 من ق.إ.ج**: «**يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه لأحكام الموضحة في المادة 7**».

د_الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأحداث

فالمشرع الجزائري في نص المادة **8 مكرر1** من **ق.إ.ج**[1]، جسد حماية جزائية للقاصر كحماية لحقوقه ولعدم إهدارها باعتباره لم يبلغ السن القانونية لمباشرة أعماله القانونية ،وجاءت هذه المادة لتجعل المجني عليه القاصر بعد بلوغه السن القانونية حرًا في اختياره إما متابعة الجاني

[1]-**المادة 08 مكرر1 ق إ ج:** «تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد أحداث ابتداء من بلوغه سن الرشد القانوني».

الذّي سبق وتعدى على حق من حقوقه ،أو الصفح عنه والوقوف في مركز سلبي وعدم مباشرة الدعوى ضد هذا الأخير ،وهذا ابتداءًا من يوم بلوغه السن القانونية إلى غاية انتهاء فترة التقادم المحددة للجريمة المرتكبة في حقه وليس من يوم تمام الجريمة فتعتبر هذه القاعدة استثناء على الأصل.

هـ:جرائم الفساد

بالعودة إلى نص المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد نجد المشرع يقر ما يلي:«... **تكون مدة التقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها»**[1] ،ويفهم مما سبق أنه في حالة اختلاس أموال عمومية مثلا بالعودة إلى هذا القانون نجد أن الجريمة تتقادم بعد مرور المدة القصوى المقررة كعقوبة على هذه الجريمة وهي 10 سنوات ،ولكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذه الجريمة لا تتقادم.

ففي هذه الحالة يجدر الإشارة إلى أن القانون الذّي يجب الأخذ به هو قانون الفساد لاعتباره القانون اللاّحق على النّص المأخوذ من **ق.إ.ج** ،وبالعمل بالقاعدتين اللاحق يلغي السابق والخاص يقيد العام فإن القانون الأنسب للتطبيق هو قانون مكافحة الفساد[2].

ثالثا: آثار تقادم الجريمة

يترتب على استكمال مدة تقادم الجريمة دون انقطاع أو عارض بشأنه أن يزيل المتابعة ومحو الصفة المجرمة للفعل، فيعتبر التقادم في هذه الحالة صفح عن الجريمة فهذا الأخير لا تقتصر آثاره في مجرد سقوط الدعوى العمومية وانقضاءها وبل يترتب عنه زوال الجريمة ونسيانها.

وما يستوجب الإشارة إليه أنه من بين أهم الآثار التي تترتب على هذا التقادم بعد مضي المدة المقررة له بنجاح لا يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية وبل لأكثر من ذلك فالنيابة

---

[1]–**المادة 29 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.**

[2]– عبد الرحمان خلفي،**المرجع السابق**، ص. ص.202_203.

العامة لعدم التعدي على إجراءات المحاكمة العادلة ألزمت إثبات عدم مضي مدة تقادم الدعوى قبل رفعها[1].

المطلب الثّاني

تقرير الصفح عن الجريمة بطريق العفو الشامل

يعتبر العفو الشّامل من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وبالتبعية فهو بمثابة صفح المجتمع عن الجريمة بطريقة غير مباشرة ،وبالتالي وضع هذا الأخير للإخلال الناتج عن الجريمة ولمعرفة هذا الأسلوب شيء من التعميق سنحاول معرفة المقصود بالعفو الشامل والآثار أو الحكمة من هذا النظام مما يلي:

الفرع الأوّل

مفهوم العفو الشامل

في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى مفهوم العفو الشامل من خلال تقسيمه إلى ثلاثة عناصر منها التعريف بهذا النظام ونطاق تطبيقه وكذا الشروط التي يستوجب توفرها ليصلح تطبيق هذا النظام.

أوّلا: تعريف العفو الشّامل:

يسمى العفو الشامل أو العفو عن الجريمة أو العفو العام باعتباره نظام عند صدوره لا يصدر بصيغة الفرد، بل يصدر بصيغة الشمول والعموم.

---

[1]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، (رشوة، ظروف، الجريمة)، **ط 2، ج 4**، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، (د .س. ن)، ص.367. أنظر أيضا: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد بعد الله الوريكان، **المرجع السابق**، ص.407.أنظر أيضا: - Anne Marie Simon. Jaques borricand Droit Pénal Procédure Pénal ,2éme édition Marseille,2000,p.216

وعادةً ما يلجأ إلى تطبيق هذا النظام في الجرائم السياسية ولكن لا يوجد ما يمنع اللجوء إليه في الجرائم الأخرى غير السياسية، بحيث يصدر هذا الأخير بشأن تعطيل تطبيق أحكام قانون العقوبات في الواقعة التي جاء بشأنها[1] ،ويعتبر نظام مسقط للدعوى العمومية في كل المراحل حتى بعد صدور الحكم النهائي فهو من بين الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[2] ،وهذا ما أقرّ عليه المشرع في نص المادة **6 ق.إ.ج**، التي جاءت كالتالي:«**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل**»، فبعد صدور العفو عن الجريمة لا يجوز متابعة الجاني عن فعل كان مجرّم قبل صدوره، حيث يزيل هذا الأخير آثار الجرم بأثر رجعي ويصبح الفعل الذّي قام به الشخص والذّي كان في السابق يعتبر جرم بنظر القانون أصبح بحكم الفعل المباح ولا يعاقب عليه القانون[3].

ثانيا: إجراءات العفو الشامل

هو إجراء تشريعي حيث تقوم به السلطة التشريعية وهذا ما يفهم من نص المادة **140** الفقرة **1 و7** من أخر تعديل للدستور لسنة **2016**، أين جاء في فقرتها الأولى مايلي:«**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية...**» ،وبدراستنا إحدى المجالات التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها نجد في نفس المادة وفي **الفقرة السابعة** المشرع يقر

---

[1] –Thierry Garé et Catherine Ginestet, droit pénal procédure pénale, 4e edition,Dalloz, Paris 2006,p188

أنظر أيضا: وطفة ضياء ياسين، **الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)**، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص.92. انظر أيضا: محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.92.

[2] –GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7e Edition, Lexis Nexis, Paris, 2011,p910

أنظر أيضا: عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، المرجع السابق، ص.204. انظر أيضا: عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.132. مقدم مبروك، **العقوبة الموقوفة التنفيذ، (دراسة مقارنة)**، ط 2، د ج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.107. إبراهيم الشباسي، **الوجيز في قانون العقوبات الجزائري**، (القسم العام)، د ط، د ج، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د. س. ن)، ص.242. عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **المرجع السابق**، ص.161.

[3] –بوراس عبد القادر، **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن**، دراسة مقارنة، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.242. أنظر أيضا: محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.282. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الوريكان، **المرجع السابق**، ص.412. غسان رباح، **الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية**، ط 1، د ج، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008، ص.32.

على أن:«**القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيّما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل ...**»[1].

على هذا الأساس فإن العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية وهي البرلمان باعتبارها صاحبة الحق وحدها في إصدار هذا العفو لأنّها من تمثل الهيئة الاجتماعية[2] ،والعفو هو تعبير المجتمع عن صفحه على جريمة قد قام أحد الأشخاص أو عدة أشخاص بارتكابها وكل عفو لم يصدر عن السلطة التشريعية لا يمكن اعتباره عفو شامل أو عفو عن الجريمة ،وهو الشرط الوحيد الذّي نص عليه المشرع الجزائري لتقرير هذا العفو.

ثالثا: نطاق العفو الشامل

أ- من حيث الجريمة

يشمل نطاق العفو الشامل جميع الجرائم التي نص عليها هذا الأخير، سواء كان قد سبق الكشف عن الجريمة أو لم يكشف عنها وقت إصدار العفو، فبعد الكشف عنها لا يمكن متابعة مرتكبيها جزائيا، فيعتبر هذا الشخص قد قام بفعل بحكم الفعل المباح لأن العفو الشامل ينفي الصفة الإجرامية للفعل الذّي كان مجرم قبل صدوره فلا يجوز ملاحقة مرتكبها قضائيا[3]، بشرط أن تكون لأفعال مرتكبه قبل صدور هذا العفو[4].

---

[1]- **المادة 140 ف 1 و7 من قانون رقم 16-1 مؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري.**

[2]- وقاف العياشي، **المرجع السابق**، ص.63. انظر أيضا: خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.205. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ط 6، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2008، ص.523. إبراهيم الشباسي، **المرجع السابق**، ص.242. بوراس عبد القادر، **المرجع السابق**، ص.42.

[3]- محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.283. انظر أيضا: وطفة ضياء ياسين، **المرجع السابق**، ص.92.

[4]-عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص.524. انظر أيضا: إبراهيم الشباسي، **المرجع السابق**، ص.243.

ب- من حيث الأشخاص:

كما أنّه يتعدى نطاق هذا العفو ليشمل جميع الأشخاص مرتكبي الجرم سواءًا كان المتهم في مركز الفاعل الأصلي أم الشريك لتميز هذا الإجراء بالشمولية والعينية فإنّ آثاره تنصب على محو الجريمة من أصلها وليس العفو عن فئة من أشخاص فكلما صدر هذا الصفح خرج كل من قام بالفعل من نطاق الإجرام بغض النظر عن مركزه في الدعوى ليصبح بحكم الشّخص البريء[1] وهذا في الفترة التي حددها القانون.

ج- من حيث النوع:

يكون هذا العفو عموما في جرائم الشّغب الموالية والناتجة عن أزمات السياسية، التي قد تمر بها البلاد في مراحل معينة وقد تتجسد على شكل اضطرابات يقوم بها المواطنين تعبيرا عن عدم قبولهم لوضع ساري في البلاد ،وما يستلزم الإشارة إليه أنه لا مانع في إصدار هذا الأخير في حالات أخرى خارجة عن نطاق للأزمات السياسية أين قد يلجأ إليه المشرع في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الغير عادية[2].

د- من حيث العقوبة

فالعفو الشامل ليس كغيره من أنظمة الصفح فهذا الأخير لا يقتصر نطاقه فقط في العفو عن العقوبة الأصلية وبل يتعدى إلى كل العقوبات منها التبعية والتكميلية واستثناءًا عن ذلك الدعوى المدنية ،ويعمل على محو الجريمة من أساسها وإعدامها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل المجرم الذّي فقدَ صفته الإجرامية فضلاً عن هذا الصفح والتنازل الصادر من هيئة المجتمع[3].

---

[1]-محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.283.

[2]-عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.133. انظر أيضا: عبد القادر عدّو، **المرجع السابق**، ص.518.

[3]-عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص.523. انظر أيضا: عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص.47. عبد القادر عدّو، **المرجع السابق**، ص.518. محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص 283.

الفرع الثّاني

حكمة وآثار العفو الشامل

تكمن الحكمة من العفو الشامل أنّه تجسيد صفح المجتمع عن جريمة أو مجموعة من الجرائم وكذلك إسقاط الدعوى العمومية الناشئة عن هذا الجرم وطمس كل الآثار المترتبة عليه ويتمثل أساس هذا الصفح في إرساء التهدئة الاجتماعية ،ويكون ذلك عن طريق طوي صفحة الماضي عن جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية ليست جيدة ،وذلك عن طريق إجراء مصالحة عامة والهدف السامي الذّي يسعى المشرع من أجل تحقيقه هو نسيان المجتمع للفترة السيئة التي تلتها ظروف أسوء والخوض في مرحلة جديدة حيث يجسد ذلك بتنازل هذا الأخير عن حقه والصفح عن الجريمة[1].

كما يهدف كذلك المشرع إلى نشر روح التآخي بين أفراد المجتمع الواحد والتضامن ومنح الجاني فرصة جديدة والتغاضي عن كل ما هو سيء مضى والصفح عنه[2] ،وكذلك نجد أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الإعتبارات السياسية والإجتماعية التي تكون من أصعب المراحل التي يمر بها أفراد المجتمع، فيختار المشرع الصفح عن الجريمة لأن مصلحة المجتمع هي التي تعلوا على أي عقاب[3] ،والسلام هو الهدف الأسمى فليس له باب أسلم من غير الصفح عن الجريمة.

وعلى هذا الأساس فيترتب على هذا العفو والصفح **آثار** ويمكن اختصارها فيما يلي:

---

[1]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2006، ص.335.

[2]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **المرجع نفسه**، ص335.

[3]– محمد مبروك، **المرجع السابق**، ص 107.أنظر أيضا: جلال ثروت، سليمان المنعم، **المرجع السابق**، ص 336.

أوّلا: صدور العفو قبل تحريك الدعوى العمومية

فمن بين الآثار المترتبة عن العفو الشامل أنّه يمكن صدوره قبل مباشرة الدعوى العمومية أي قبل أن تقوم ممثلة المجتمع بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني جزائيا، فيتعين على هذه الأخيرة حفظ الدعوى ويكون تسبيبها بسقوط الدعوى لانتهاء الجريمة فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتفى ركنها الشرعي وخرجت من نطاق التجريم[1] ،وهذا حسب نص المادة **1 ق.ع** الجزائري حيث تنص على ما يلي:«**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**» ،وبما أن السلطة التشريعية من تسن القوانين وبدورها من تصدر العفو الشامل وتنتفي الجريمة فلا يمكن متابعة الجاني على جريمة بحكم الفعل المباح.

ثانيا: صدور العفو بعد تحريك الدعوى العمومية

ففي حالة ما إذا كانت الدعوى قد بوشرت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ففي هذه الحالة يتعين على من كانت الدعوى أمامه أن يصدر أمر أو قرار بألاوجه للمتابعة[2] وهذا لتوفر سبب قانوني وهو صفح المجتمع عن الجريمة والذّي يتجسد على شكل العفو الشامل.

ثالثا: صدور العفو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم

في هذه الحالة إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ووضعها تحت تصرف جهة الحكم للنظر والفصل فيها فيتعين على المحكمة التي عرض أمامها النزاع أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة[3]، فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الخوض والتطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى وكذلك لا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعدم الاختصاص ولا ببراءة المتهم ذلك

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.134. أنظر أيضا: عبد العزيز سعد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص.47. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.205.

[2]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.272. أنظر أيضا: عبد الرحمان خلف، المرجع السابق، ص.205. عبد العزيز سعد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص.47. عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص .134.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.205.

بالرغم وإن كانت جهة الحكم تحوز على كل ما يثبت براءة الشخص الممتثل أمامها ،وما عليها إلاّ بتسبيب هذا الحكم وذلك عن طريق الإشارة إلى القانون الذّي يتضمن العفو والصفح عن الجريمة[1] ،وكذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتهم رهن الحبس فيجب الإفراج عنه فور صدور هذا الصفح[2].

أما في حالة صدور هذا العفو بعد أن سبق وفصل في الدعوى ،وعرضت من جديد للنظر فيها أمام الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي أو كانت قد طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا فما على الجهة القضائية التي عرض أمامها النزاع إلاّ أن تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة ،وليس لجهة الحكم النظر فيها لتعلق نظام العفو الشامل بالنظام العام ولا يمكن تجاوزه[3].

رابعا: حالة صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي والبات

في حالة عرض الدعوى أمام المحكمة وصدر الحكم بالإدانة واعتبار الشخص المتهم مدان فبصدور العفو الشامل تلقائيا يلغى هذا الحكم وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل مباشرة الدعوى ولا ينفذ هذا الحكم الصادر من المحكمة ،ويتعدى هذا الإلغاء إلى جميع العقوبات وبكل أنواعها بدءا بالعقوبة الأصلية إلى التبعية انتهاءًا بالعقوبة التكميلية[4] ،ولكن حرصا لعدم تعدي العفو إلى الدعوى المدنية لأن العفو الشامل ومن شروطه عدم التعدي على حقوق الغير وهي الحق في التعويض فلا يسري هذا النظام على الدعوى المدنية ويسري على غيرها مما نطق به الحكم.

والأهم من كل ذلك فإن هذا النظام يقوم على أساس دفن ما كان في الماضي يعد جرما بنظر القانون ،والعمل على نسيانه وذلك عن طريق الصفح عن الجريمة التي كانت في السابق معاقب

---

[1]– عبد العزيز سعد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص.47.

[2]– وقاف العياشي، **المرجع السابق**، ص.65.

[3]– عبد العزيز سعيد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات الطابع الجنحية**، المرجع السابق، ص .47.

[4]– عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص.523. أنظر أيضا: عبد العزيز سعيد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات الطابع الجنحية**، المرجع السابق، ص.47.

عليها[1] ،وكذلك تتعدى آثار هذا النظام إلى أن يعفي الشخص من عدم الاعتداد بحكم الإدانة المنطوق به قبل صدور العفو، فلا يعتبر الشخص كمن له سابقة ولا بحكم العود وكذلك إمكانية الشّخص الاستفادة من النظام وقف التنفيذ في حال ارتكاب جريمة أخرى وهذا دليل على الصفح عن الجريمة و اعتبارها وكأنّها لم تكن[2].

[1]– عبد العزيز سعد، **المرجع نفسه**، ص.48. أنظر أيضا: عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.134. وطفة ضياء ، **المرجع السابق**، ص.93.

[2]– عبد القادر عدّو، **المرجع السابق**، ص.518. أنظر أيضا:

خلاصة الفصل للأول

أعطى المشرع الجزائري المضرور حق الصفح عن الجاني وسواءًا تمثل في الشخص المجني عليه شخصيا أو المجتمع بأسره، حيث يكون صفح الشخص المضرور عن طريق التنازل عن شكواه التي سبق له وباشرها أو عزوفه عن تحريك الدعوى العمومية ،وهذا بالنسبة للجرائم التي قيد المشرع تحريكها بشكوى من المضرور ،وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع وسع من صلاحية هذا الأخير في التنازل، لتشمل بعض الجرائم التي تباشرها النيابة العامة.

وما لا تفوتنا الإشارة إليه هو توسيع المشرع لهذه المسألة لتشمل جرائم لم يشملها قانون العقوبات قبل تعديل 2016.

أما عن صفح المجتمع عن الجريمة نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة من خلال تقرير نظام تقادم الجريمة أولا وهو عدم مساءلة الجاني عن ذنبه بعد فواة مدة زمنية محددة قانونا من يوم ارتكابه للجريمة بموجبها يثبت تنازل المجتمع ونسيانه لجريمة ،وهذا بغرض عدم تذكير الأفراد وإطفاء نار الحقد والانتقام .

كما قد يكون عن طريق العفو الشامل الذي تقرره السلطة التشريعية باعتبارها تمثل الهيئة الاجتماعية ،ويكون ذلك بالصفح عن كل من ارتكب الجرم الذي يصبح بحكم الفعل المباح ،وهذا فضلا عن طمس هذه السلطة لجميع أثار الجريمة التي شملها هذا النظام ،وبالإشارة إلى عدم تعدي هذه الآثار إلي من يرتكب الجرم بعد صدور هذا القرار الذي يقضي بالعفو الشامل ،وهذا النظام جاء به المشرع لتجسيد صفح المجتمع عن جريمة أو مجموعة من الجرائم بهدف إرساء التهدئة الاجتماعية للأشخاص أين نجده يراعي مصلحة المجتمع التي تعلو عن أي عقوبة.

الفصل الثاني

الصفح عن العقوبة

يعتبر الصفح عن العقوبة الأسلوب الثاني الذي تجيزه التشريعات الجزائية، لكن هذه المرة إما بالامتناع عن توقيع العقوبة التي صدرت بحكم نهائي بعد إجراء المتابعة الجزائية أو بمحو آثار العقوبة بعد تنفيذها من طرف الشخص المدان وذلك بعد أن قيد المجتمع نفسه بمدة زمنية يحددها القانون بحيث إذا تم استيفائها دون توقيع العقوبة المحكوم بها أو دون العودة إلى الإجرام بعد استيفائها فإنه يستوجب بقوة القانون إما نسيان العقوبة ومحو أثارها وهو محور دراستنا في المبحث الأول، كما قد تمنح الهيئة الاجتماعية سلطة تقرير الصفح إلى سلطات معينة تنوب عنها وتتمثل أساسا في رئيس الجمهورية والجهات القضائية لكن تكون لها السلطة التقديرية في إصدار الصفح عن العقوبة بمقتضى قرار وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني:

المبحث الأول

الصفح عن العقوبة بقوة القانون

يعتبر الصفح عن العقوبة بقوة القانون إمّا بمعيار زمني يحدده المجتمع مسبقا بمرور مدة زمنية معينة، إمّا يمتنع المجتمع عن توقيع العقوبة التي صدرت بحكم الإدانة لأنه قدّر أن مرور تلك المدة دون التمكن من ضبط المدان وتوقيع العقوبة يعتبر تهاون من طرفه لتنفيذ منه الشخص المدان الذي لا يجب أن يبقى طوال حياته مهددا بالعقوبة ،وبذلك يستوجب الصفح بعدم توقيع العقوبة عن طريق نظام تقادم العقوبة هذا بالنسبة للمطلب الأول، كما منحت القوانين الجنائية إمكانية الصفح أيظا عن آثار العقوبة التي يمكن أن تثقل كاهل المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة، إذْ جعلت التشريعات أن الشخص الذي قضيا العقوبة ثمّ اجتاز مدة زمنية معينة ولم يعد فيها إلى الإجرام كدليل على توبته وكمكافئة على ذلك يجب تدخل محو آثار العقوبة عن طريق رد القانوني هذا ما سندرسه في المطلب الثاني:

المطلب الأول

الصفح عن طريق تقرير تقادم العقوبة

جعل المشرع الجزائري فكرة تقادم العقوبة للصفح عنها والتي سبق النطق بشأنها بحكم نهائي وبات ،ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، فقد جعل هذا النظام كرد على تهاون السلطات في البحث عن ضبطه من أجل إخضاعه للعقوبة ،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول بالتعريف بهذا النظام وأساس تجسيده ،والفرع الثاني كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا النظام من شروط أو ما يعتبر بالمدة المحددة له ونطاق الإعمال بهذا النظام وأخيرا للآثار المترتبة على أعمال نظام تقادم العقوبة.

الفرع الأول

أساس تجسيد فكرة تقادم العقوبة كوسيلة للصفح

جسدت التشريعات الجنائية فكرة تقادم العقوبة وذلك لما يسعى هذا النظام لبلوغه من أهداف لخدمة المجتمع ،وقبل الخوض في أساس وأهداف هذا النظام ارتأينا إلى تقديم تعريف موجز له وهذا ما اعتمدنا عليه في تقسيم فرعنا هذا كالتالي:

أولا : تعريف تقادم العقوبة

يعتبر نظام تقادم العقوبة تلك المدة الزمنية التي تمضي على حكم يستوجب التنفيذ دون أن يحول ذلك ،وبصيغة أخرى عدم مباشرة السلطات المختصة في تنفيذه[1] ،والأخذ بأي إجراء من شأنه تنفيذ هذه الأخيرة خلال المدة المحددة قانونا لذلك.

[1]-Stéphanie rothe , Op.Cit , p 20.

انظر أيضا: عبد الله سليمان ، **المرجع السابق** ، ص.516 .

يعتبر تقادم العقوبة من أسباب انقضاء العقوبة، فهذا الأخير يقع على حق الدولة في الجانب العقابي للجناة ،ويختلف على ما سبق ودرستاه وهو تقادم الجريمة الذي يرد على الدعوى العمومية و يعتبر سببا لانقضائها ،وكذا ما يعتبر بحق الدولة في المتابعة الجزائية[1].

المشرع كما نلاحظ أنّه أشدّ حرصا على إطالة مدة تقادم العقوبة مقارنته بالجريمة لكون أنّ الشخص قد صدر في شأنه حكم الإدانة أمّا الأول فلا يزال في مركز قوة، أين يعتبر بريئ إلى غاية صدور إدانته.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف تقادم العقوبة واكتفى بالنص على آثارها وكذا نطاق تطبيق هذا النظام والمدة المحددة له ،وهذا ما سنحاول دراسته في العناصر الأخرى.

ثانيا:أساس الإعمال بنظام تقادم العقوبة كوسيلة للصفح

يعتبر أساس تجسيد فكرة تقادم العقوبة كوسيلة للصفح عن الجاني الذي صدر حكم نهائي بإدانته بعد أن فات أمد التقادم حسب المدة التي يحدّدها تشريع كل دولة لعقاب مرتكب الجريمة وهذا يختلف باختلاف نوع الجريمة التي أدين الشخص على ارتكابها فهذا الأخير يشكل تعبيرًا للصفح عن العقوبة والحكم الصادر عنها[2] ،والهدف من هذا الأخير لا يقل سموًا عن الهدف الذي يسعى إليه تقادم الجريمة الذي سبق وتطرقنا إليه في الفصل الأول وهو الإستقرار الاجتماعي للأشخاص ،ولهذا يبادر المجتمع إلى الصفح ونسيان هذه الجريمة وعدم رغبته في تسليط وتنفيذ هذه العقوبة بعد فواة هذه المدة، فبالرغم من ما تبدو عليه هذه النظرية أنّها فعالة ولايعيبها عيب وما يدعو للميول إلى إنتهاجها من معظم التشريعات، إلاّ أنّها لم تسلم من منتقدين ومعارضين الذين لم يسلمو لهذه الأخيرة وحاولو دحضها وهذا بدءًا بعدم تجسيدها في نظامها الداخلي كالتشريع الإنجليزي.

---

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات ، **المرجع السابق** ، ص.402 . انظر أيضا: نظام توفيق المجاني، **المرجع السابق**،ص.448. مقدم مبروك ، **المرجع السابق**،ص.109 .

[2]– عبد الله سليمان ، **المرجع السابق**،ص.517 .

ومن بين الإنتقادات التي وجهت لهذا النظام والمتمثلة فيما يلي:

أ: معارضوا فكرة تقادم العقوبة

يرى هذا الجانب من الفقه المعارض لفكرة تقادم العقوبة أنه نظام ليس سببًا مقنعًا لتنقضي به العقوبة المقررة على الجاني الذي أثبتت إدانته عن طريق الحكم عنه بعقوبة نهائية وباتة وبادر فارا من العدالة ليسلم من تلقى العقوبة التي يستحقها من جراء أفعاله المجرمة قانونا[1] ،وإعتمد هؤلاء المنتقدون على مجموعة من الحجج لتدعيم وجهتهم هذه والمتمثلة فيما يلي:

- اعتمدوا كحجة أولى على أنّ التقادم جُعل مكافئة للمجرم الماهر الذي يستطيع الفرار واختفائه على نظر السلطات لمدة يفوت عليها أمد تقادم العقوبة سواءا طالت أو قصرت.
- كذلك اعتبار أنّ السبب في هذا التقادم يكون من جراء تماطل السلطات العامة في القيام بواجبها والبحث عن المجرم وإلقاء القبض عليه لنيل ما يستحقه من عقاب لما سببه من أذى للغير.
- واعتباره اعتداء على الحكم الذي صدر يقضي بإدانة الجاني على إرتكابه للجريمة بعد أن صدر هذا الأخير أمر مقضي فيه وبمعنى آخر نهائي ولا يقبل أي طعن [2].

وهذه كانت حججهم التي تعتبر حجج لا ترقى لدرجة أن يسلم بها عدد كبير من التشريعات مثلما هو الحال بالنسبة للحجج التي قدمها الجانب المؤيد لهذه الفكرة والتي تبدوا أكثر منطقية وإنتاجا لما تسعى إليه الدول وهو الإستقرار الإجتماعي وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي:

[1]– إبراهيم الشباسي ، **المرجع السابق**،ص.244 .

[2]– عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص.517 .

ب: مؤيدو فكرة تقادم العقوبة

إستهل هذا الجانب من الفقه فكرة ميولهم للرأي القائل بتجسيد فكرة تقادم العقوبة على أنّ العقوبة التي مضى عليها أمد طويل وطال عليها الزمن دون أن تحيل بتنفيذها قد أنتسيت وإنمحت من ذاكرة المجتمع، فلا يرى هؤلاء الفقهاء أي داع وسبب مقنع يدعو لإيقاض فكرة البغض من جديد بين أفراد المجتمع الواحد[1].

ومن الطبيعي البحث عن مصالح المجتمع ولا يكمن تجسيدها إلاّ بنسيان هذه العقوبة التي تلت جريمة ربما صعبت على المجتمع نسيانها إلاّ بعد فوات مدة زمنية معتبرة، فلهذا اعتبر أنصار هذا الرأي أن سكوت المجتمع عن مباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليط العقاب على المحكوم عليه يعتبر تنازلا وصفحًا على تنفيذ العقوبة[2].

واعتمدوا على مجموعة من الحجج لتدعيم رأيهم هذا وتثمينه والمتمثلة فيما يلي:

-فكرة أنّ المحكوم عليه الذي يوصف بالمجرم خلال فترة تخفيه وفراره من السلطات لعدم سجنه أو حبسه، يعاني لا محال من مشقة ومتاعب وألم نفسي لا يفارقه طيلة هذه المدة، ويكون دائم التفكير في ذنبه هذا أين اعتبروها عقوبة ربمّا أقسى من العقوبة التي حكمت عليه فلا يجوز تسليط عقوبة ثانية على نفس الشخص بعد أن قضى عقوبة أولى وهي الآلام النفسي الذي عان منه طيلة أمد تقادم العقوبة المادية [3]، فلهذا اختير الصفح عن هذا الجاني وعدم معاقبته مرة ثانية.

-و كحجة ثانية لجأ إليها هذا الجانب من الفقه أنّ المحكوم عليه الفار من السلطات بهدف عدم تلقيه العقوبة المادية إلى جانب أنه لم يعش في اطمئنان نفسي طيلة هذه المدة ويحرم من حقوق

---

[1]- عبد الله سليمان ، **المرجع السابق**،ص.517 .

[2] - عبد الله سليمان ، **المرجع نفسه**، ص.517 . انظر أيضا: إبراهيم الشباسي ، **المرجع السابق**،ص.244 .عبد الحميد الشواربي ، أسامة عثمان، **المرجع السابق**،ص.238.

[3] - عبد القادر عدّو ، **المرجع السابق**، ص.516 .انظر ايضا: عبد الله سليمان، **المرجع السابق**،ص.517.

كثيرة[1]، ربما هو بغنى عن هذا الحرمان ومثال على ذلك منع الشخص من الإقامة وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة **612 ف 2 ق.إ.ج** بنصه على مايلي:«... **غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية اذا تقرر في الحكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا**».

بالإضافة إلى ذلك فقد ثمنوا حججهم هذه بحجة أخرى لربما تقطع الشك باليقين ولعلها كانت سببا لانتهاج معظم التشريعات لهذه الفكرة وتجسيدها كقاعدة من النظام العام ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري، حيث لا يمكن حتى للقاضي القضاء بعكسها فقد أورد الحجة التالية:

أنه وبعدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى أي عدم وصفه من المجرمين ذوي العود خلال هذه الفترة الزمنية التي كان فيها فارًا من السلطات، سواءًا طالت المدة أو قصرت دليل على إستقامة سلوكه وعدم تفكيره في إتيان جريمة أخرى ودليل على أنّ الشخص قد تاب عن خطئه والمفروض الصفح عنه ،وعدم تنفيذ العقوبة الأصلية عليه بما أنّ الغاية والهدف من العقوبة هو تأهيل الجاني ، كأول هدف تسعى إليه فلسفة العقاب فيمكننا القول أنّ المحكوم عليه لم يعد يشكل خطرا على المجتمع بعد أن تاب عن أعماله والدليل على ذلك عدم عودته للإجرام، فيجدر الصفح عنه ونسيان الجريمة التي بشأنها صدر حكم بإدانته[2].

من خلال كل ما سبق فيعتبر هذا الرأي المؤيد لفكرة تقادم العقوبة هو الرأي الصائب والأثمن والأنبل، حيث يسعى إلى تهدئة الأوضاع الاجتماعية ونشر السلم والتآخي بين أفراد المجتمع الواحد ،وكذا نسيان الماضي وعدم العيش بأحقاد دائمة ،وعلى هذا الأساس انتهجت بعض التشريعات هذا النظام ،وكما سبق وأشرنا من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي أظهر ميوله لهذا الرأي الفقهي حيث كرس نظام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية بدءًا من نص المادة **612 إلى غاية المادة 617** فقد كان صريحا في نص المادة **612 ف1** بالنّص على ما يلي:« **يترتب على**

[1]– عبد القادر عدّو ، **المرجع السابق**، ص.516.

[2]– عبد القاد رعدّو ، **المرجع نفسه**، ص.516 .

تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 و 615 أدناه».

الفرع الثاني

تنظيم المشرع الجزائري لفكرة تقادم العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة الصفح عن العقوبة عن طريق تحديد مدة زمنية يستوجب استيفائها والتي تختلف باختلاف جسامة الجريمة التي إرتكبها الشخص والعقوبة المقررة لها.

أولا: مدة التقادم

أ – الجنايات

فقد أقّر المشرع مدة عشرين سنة بعد صدور الحكم النهائي والبات لبدأ حساب مدة تقادم العقوبة وبمفهوم المخالفة فلا يجوز بدأ حساب مدة تقادم العقوبة قبل صدور الحكم النهائي والبات في حق المتهم ،ولا يجوز بدأ سريان هذه المدة بمجرد صدور حكم بات في الدعوى وهذا وفقا لما نص عليه في المادة **613 فـ1 ق.إ.ج** [1].

ب–الجنح

يفهم من خلال نص المادة **614 فـ1 ق.إ.ج** [2]، أنّ المشرع أقّر نفس الشرط بالنسبة لتقادم العقوبة المقررة في الجنايات فلا يعتد بحساب مدة تقادم العقوبة إن لم تبدأ بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى، فيبدأ حساب أجل التقادم من يوم صدور الحكم النهائي إلى انقضاء مدة خمس سنوات

[1]–**المادة 613 فـ1 ق.إ.ج.ج**« تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا».

[2]–**المادة 614 فـ1 ق.إ.ج**« تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح خمس سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي أصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا».

كاملة ليمكن اعتبارها انقضت بالتقادم ،وفي نفس المادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية نجد أنّ المشرع يشير إلى العقوبات التي تكون مشددة وتتجاوز مدة العقوبة فيها خمس سنوات فقد شدّد بدوره مدة تقادم العقوبة بالنسبة لهذه الجنح لتكون مساوية للمدة المقررة كعقوبة للجريمة.

ج – المخالفات

وفي نفس القانون وبالرجوع إلى نص المادة **615 ق.إ.ج** [1]، نجد أنّ المشرع الجزائري ينص على مدة تقادم المخالفات ،والملاحظ في هذا النص أنّ هذا الأخير أبقى على شرط كون الحكم نهائي ،ولكن لم يشدّد من مدة تقادم العقوبات بل نفسها المدة المقررة في تقادم الجريمة لكون المخالفات ليست بخطورة الجنح والجنايات، أين جعل المدة المقررة لتقادم العقوبة لا تتجاوز سنتين كاملتين بعد صدور الحكم النهائي.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة ما انقطعت مدة التقادم حسب المدة المحددة قانونا وحسب الجريمة مثلما سبق وأشرنا يؤدي إلى وقف حساب مدة التقادم وبدأ حساب المدة من جديد حسب الجريمة الجديدة المرتكبة دون إقحام المدة التي مضت[2].

ثانيا: نطاق الإعمال بتقادم العقوبة

أ–الأصل :

تخضع كل العقوبات الجنائية الأصلية لانقضاء العقوبة بعد صدور قرار أو حكم نهائي يقضي بإدانة المتهم دون تنفيذها ،وتكون هذه العقوبات التي يسري عليها التقادم هي العقوبات التي يستوجب تنفيذها لقيام ومباشرة إجراءات مادية على المحكوم عليه ومن بين هذه العقوبات عقوبة

[1]–**المادة 615 ق.إ.ج**« تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءًا من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا».

[2]- عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، **أحكام التقادم في ضوء القضاء و الفقه** ، د.ط،د.ج،دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ،مصر،1996 ، ص.640 .

الإعدام والعقوبات السالبة للحرية كمجملها وكذا الغرامة التي تكون بدورها عقوبة أصلية فهذه العقوبات بطبيعتها تقبل التنفيذ المادي[1].

ب-الاستثناء:

كاستثناء عن هذه القاعدة نجد أنّ المشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم رقم 14/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004 في نص المادة **612 مكرّر**[2]، قد استثنى الجنايات والجنح التي تأخذ وصف الأعمال الإرهابية والتخريبية وكذلك الجرائم المنظمة و جرائم الرشوة التي تكون عابرة للحدود [3] ،وهذه الأعمال لا تخضع لقاعدة النسيان والتقادم نظرًا لجسامتها وخطورتها التي لا تنتسى مهما طال الزمن[4].

بالإضافة إلى ذلك فهنالك من العقوبات التي لا تخضع للتقادم لاعتبارها لا تتطلب إجراءات لتنفيذها بل تنفذ بمجرد النطق بها وبقوة القانون وتنتج آثارها بتلقائية بعد الحكم بها، فتتمثل هذه العقوبات في تلك التي تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه [5]، مثل الحقوق الوطنية وغيرها من الحقوق المتعلقة بأهلية المحكوم عليه ولا تسقط بتقادم العقوبة إلا إذا نصّ القانون على غير ما سبق[6].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ،أسامة عثمان ، **المرجع السابق**، ص.238 . انظر أيضا: نظام توفيق المجالي ، **المرجع السابق**،ص.448 . إبراهيم الشباسي ، **المرجع السابق**،ص.245 .

[2]- **المادة 612 مكرّر** من قانون 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج. ر.ج.ج، عدد 77 صادر في 10 نوفمبر 2004.

[3]- **المادة 612 مكرّر من ق.إ.ج:**«لا تتقادم العقوبات المحكوم بها المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بافعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و الرشوة ».

[4]- بومعزة جابر ، **إنقضاء العقوبة بالتقادم (دراسة مقارنة)**، د.ط، د.ج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ،ص.115 .

[5]- عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان ، **المرجع السابق**،ص.640 .

[6]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط15 ،د.ج، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2016 ،ص.493.

ثالثا: آثار تقادم العقوبة

يترتب على انقضاء العقوبة والصفح عنها انقضاء حق الدولة في تسليط العقوبة على من صدر حكم نهائي بإدانته ،ومهما كانت هذه العقوبة سجنًا كان أو حبس أو غرامة أو حتى مصادرة فلا يجوز تطبيق هذه العقوبة بعد أن سقطت حتى ولو بادر الشخص رغبة منه لتسليم نفسه ليعاقب جزاءا على جرمه الذي فات على إرتكابه والحكم عليه أمد التقادم [1].

كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بعد تقادم العقوبة أمام جهة الحكم للمطالبة بإعادة المحاكمة من جديد بحجة صدور الحكم النهائي بإدانته غيابيا وهذا ما أقّره المشرع صراحة في نص المادة **616 ق.إ.ج** التي تنص على ما يلي:«**لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة**».

لكن كل ما سبق من آثار ينتجه تقادم العقوبة لا يعني أنّ هذا الأخير يعتبر عفو مطلق، بل يترتب عليه آثار أخرى أين لا يمكن إعفاءه من الآثار الجنائية التي تنساق وراء هذه العقوبة وتجدر الإشارة إلى أنّ آثار هذا الأخير يتسع ليشمل جميع المساهمين في الجريمة التي صدر بشأنها حكم بإدانة وتقادمت سواءًا كان المساهمين قد عرضوا للمحاكمة مع الفاعل الأصلي أو لم يمتثلوا أمام المحكمة بشأن الجريمة التي صدر فيها هذا الحكم [2].

---

[1]- عبد القادر عدّو، **المرجع السابق**، ص.516 . انظر أيضا: مقدم مبروك، **المرجع السابق**، ص.110. سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، **المرجع السابق**، ص.407 . لحسن بن شيخ آث ملويا ،دروس في القانون الجزائي العام ،ط1،د.ج، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2014،ص.398 . بومعزة جابر، **المرجع السابق**، ص.147 . عبد الحميد الشواربي ، أسامة عثمان ، **المرجع السابق**،ص.240 .أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية(قانون الإجراءات الجزائية دعما بالإجتهاد القضائي)،د.ط،ج.1 ،دار الهلال للخدمات الإعلامية،(د.ب.ن)،2004 ،ص.330.

[2]– نظام توفيق المجالي، **المرجع السابق**،ص.452 .

المطلب الثاني

رد الاعتبار القانوني كوسيلة للصفح عن العقوبة

نظمت التشريعات الجنائية منها التشريع الجزائري فكرة رد الاعتبار القانوني وذلك لما يسعاه من أهداف إصلاحية وإدماجية وهذا ما سنتناوله في للفرع الأول، كما تناول المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار القانوني الذي جسّد كوسيلة للصفح عن العقوبة المرتكبة من المحكوم عليه والتي من خلالها نال نصيبه من العقاب وأثبت عزوفه وردعه عن العودة إلى الإجرام وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني:

الفرع الأول

أساس الصفح عن طريق رد الاعتبار القانوني

أورد المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا نظرا لأهمية هذا الأخير في إصلاح المحكوم عليه والأكثر من ذلك لما يهدف إليه من تحقيقه من مصالح اجتماعية:

أولا : تعريف رد الاعتبار القانوني

يعرف رد الاعتبار القانوني على أنّه استرجاع المحكوم عليه لسمعته واعتباره ومركزه في المجتمع الذي فقده جراء الحكم بالإدانة الذي صدر في حقه ،ويكون هذا الإجراء بعد مضي مدة محددة قانونا من يوم تنفيذ العقوبة أو بعد أن تكون العقوبة سقطت كما سبق لنا وتعرضنا إلى ذلك في المطلب السابق وذلك عن طريق التقادم[1].

[1]– عبد الله سليمان ، **المرجع السابق**، ص.526

بعد توفر الشروط التي ألزمها القانون وهو ما سنتطرق إليه لاحقا [1]، يرد اعتبار الشخص بقوة القانون أين تغل يد القاضي وتقيد سلطته وقد نصّ المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة **677 ق.إ.ج** [2].

ثانيا:الحكمة من الصفح عن طريق رد الاعتبار القانوني

بما أنّ الغرض من العقوبة مهما كانت تهدف إلى إصلاح وإخراج الشخص المحكوم عليه من دائرة الإجرام، فإنّ نظام رد الاعتبار يعني على أنّه تقدير المجتمع بأنّ الشخص الذي تمت معاقبته بعد مضي مدة طويلة لاستيفاء العقوبة ولم يصدر في حقه حكم جديد بالإدانة في جناية أو جنحة هو دليل قاطع على إثبات ندمه على الجريمة التي سبق وارتكبها وكإثبات لرغبته الشديدة على الاندماج من جديد بين أفراد المجتمع[3] ،واعتبارا أنّ هذا الوفاء والعزوف عن عدم إعادة الخطيئة مرة أخرى هو أساس إطفاء حقد و غضب كل من أصابهم الضرر من جراء الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير ،ويعتبر ردع هذا الشخص عن العودة إلى الإجرام كرسالة يوجهها للمجتمع و كتمهيد لعيش حياة جديدة في سلام معهم [4].

وربما هذه المدة الطويلة ما جعل من المشرع الجزائري يستغني عن شرط حسن السلوك والسيرة الجيدة في رد الاعتبار القانوني، ففوات هذه الفترة دون إعادة ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة جديدة قرينة قاطعة على حسن سلوك وسيرته [5].

---

[1]-Pradel jean , Op.Cit , p. 773.

أانظر ايظا: عبد الله سليمان ، **المرجع السابق**، ص.526.

[2]–المادة 677 ق.إ.ج:« يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل التي بينها الحكم الجديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة».

[3]- Soyer Jean Claude ,Op.Cit ,p.242.

[4]–Pradel jean ,Op.Cit ,p. 773.

أنظر أيضا: أنور العمروسي، **المرجع السابق** ، ص.46.

[5]– إبراهيم الشباسي، **المرجع السابق**، ص.254.

فيعتبر أنّ هذا الشخص الذي تمت معاقبته قد أفاده ما يسمى بالردع الخاص ولهذا جعل القانون يجازيه على عزوفه عن العودة إلى الإجرام برد اعتباره بقوة القانون ودون أن يطلب المعني بالأمر ذلك[1] ،وإذ يعتبر أنّه ليس من العدل ولا المنطقي أن يحرم المحكوم عليه الذي سبق وأخذ نصيبه من العقاب على جريمة من استرجاع مكانته في المجتمع كغيره من الأفراد [2]، ليكون كأي مواطن صالح لم يسبق وأن صدر في حقه حكم بالإدانة [3].

الفرع الثاني

كيفية تنظيم المشرع الجزائري لرد الاعتبار القانوني

فنظرًا لنجاعت هذه الصورة من الصفح عن العقوبة وتبنيها من طرف التشريعات العالمية بالنظر إلى المبررات التي سبق ذكرها فإنّ المشرع الجزائري أعدّ نظامًا خاصاً للاستفادة من نظام رد الاعتبار القانوني وذلك بشروط معينة:

أولا : شروط رد الاعتبار القانوني

بموجب نص المادة **677 ق.إ.ج** وفي فقرتها الأولى نجد أن المشرع أورد مجموعة من شروط معينة ليكسب الشخص رد اعتباره بقوة القانون ودون تدخل السلطة التقديرية للقاضي ،وهذا ما يبدو واضحا في المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية إلى الخامسة وباستقراء هذه الفقرات الأربعة نستنتج الشروط التي أقرّها المشرع وهي كالتالي:

1- بالنسبة للشخص المحكوم عليه بدفع غرامة لا يمكن أن يُسامَح عنها الجاني إلّا بعد مضي مدة خمس سنوات ويبدأ حساب هذه المهلة من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو تقادم العقوبة

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات ، **المرجع السابق**،ص.44 .

[2]- إبراهيم الشباسي ، **المرجع السابق**، ص.248 .

[3]- نقام توفيق المجالي ، **المرجع السابق**،ص.455 .

دون أن تقطع هذه المدة ارتكاب الشخص جريمة أخرى تكون عقوبتها الحبس أو السجن وهذا حسب ما جاء في المادة **677 ف2** [1].

2- فيما يخص الشخص المحكوم عليه مرة واحدة أي ليس من ذوي السوابق ،وتكون هذه المدة التي إنحبس فيها لم تتجاوز **6 أشهر**، بمعنى آخر يكون قد حبس على مخالفة أو جنحة فيسترجع هذا الشخص اعتباره بقوة القانون بعد مضي عشر سنوات وتبدأ حساب هذه المدة من يوم قضاء العقوبة وهو يوم الإفراج عن المحكوم عليه أو يوم انتهاء مهلة تقادم العقوبة في حالة عدم حبسه وهذا وفقا لما جاء به المشرع في المادة **677 ف3** [2].

3 – أمّا إذا أدين الشخص بعقوبة الحبس تساوي أو تقل عن سنتين أو أدين عدة مرات بالعقوبات التي تقضي بحبسه وبشرط أن لا تتجاوز مجموع هذه العقوبات مدة سنة، فيسترجع هذا الشخص اعتباره بعد مضي مدة خمس عشر عامًا كاملة وتبدأ حساب هذه المهلة من يوم الإفراج عنه إن كان محبوسًا أو من يوم انتهاء مدة التقادم إن **كانت** العقوبة لم تنفذ وتقادمت ،وهذا وفقا لما جاء النص عليه في نفس المادة سالفة الذكر في فقرتها الثالثة.

4- وكشرط أخير في حالة ما حكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية تفوق عن مدة سنتين وبشرط أن تكون العقوبة الأولى التي يتلقاها في حياته أو مجموعة من العقوبات بمعنى أن هذا الشخص مسبوق قضائيا ،ولكن بشرط أن يكون مجموع هذه العقوبات لا تفوق عن مدة سنتين فيرد اعتبار هذا الأخير بعد مرور عشرين سنة تحسب من يوم الإفراج عنه أو من انتهاء مدة التقادم وفقا لما جاء في نص المادة **677 ف5 ق.إ.ج** كالتالي:« **كما أنّ الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذ الكلي أو الجزئي**».

---

[1] – **المادة 677 ف2 ق.إ.ج:**« فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم».

[2] – **المادة 677 ف3 ق.إ.ج:**« فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدته سته شهور بعد مدة عشرة سنوات إعتبارا إمّا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم».

كما جاءت المادة **678 ق.إ.ج**، بالنص على رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ بعد مدة اختبار التي لا يقل عن خمس سنوات وبشرط عدم إلغاء إيقاف التنفيذ وفي فقرتها الثانية جاء النص على أنّ بدأ حساب هذه المدة يكون من يوم النطق بالحكم النهائي[1].

ثانيا: آثار رد الاعتبار القانوني

أقّر المشرع الجزائري في نص المادة **676 ق.إ.ج في فقرتها 2** على ما يلي:« **يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات**»، فمن هذا النص نستنتج أنّ رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة التي سبق وصدرت في حق المحكوم عليه بالنسبة للمستقبل فقط، أي من يوم صدور القرار برد اعتباره ولا يمكن أن يتعدى هذا الآثار إلى الماضي، فيمكن القول أنّ رد الاعتبار ليس بنظام ذو أثر رجعي، فتنفيذ العقوبة من عدمها بعد مضي المدة المحددة قانونا يزيل أثار الإجرام بالنسبة للمستقبل ليعود الشخص للتمتع بالحقوق التي حرم منها في فترة إدانته والمتمثلة في الأهلية ،وكما تمتد آثار هذا النظام لتعفي الشخص من الإشارة في القسيمتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية بأنهّ كان من المسبوقين قضائيا بل فقط يجب التنويه إلى ذلك في القسيمة رقم1 وهذا ما جاء به المشرع صراحة في نص المادة **692 ق.إ.ج**[2].

[1] – **المادة 678 ق.إ.ج:**« يعاد إعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، و تبتدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا للشيئ المقضي».

[2] – **المادة 692 ق.إ.ج** :« ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على الهامش لأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية ، و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية».

المبحث الثاني

الصفح عن العقوبة عن طريق قرار

بلإظافة إلى النظامين السابقين اللّذان تناولناهما في المبحث الأول من هذا الفصل بشأن الصفح عن العقوبة، فقد أضافت التشريعات الجنائية نظامين للصفح عن الجاني في شكل مكافئة من طرف هيئات معينة وذلك إما بعد استيفاء المحكوم عليه جزء من عقوبته عن طريق مقرر العفو الخاص الذي تصدره رئاسة الجمهورية، أو بعد استيفاءها كاملة بقرار صادر من الجهات القضائية المختصة وهو ما يسمي برد الاعتبار القضائي، إذ يعتبر كلاهما هادف إلى إصلاح المحكوم عليه والصفح عنه، وقد قيّد المشرع الجزائري هذه الأنظمة هي أيضا بشروط وإجراءات يجب إتباعها.

المطلب الأول

العفو الخاص كوسيلة للصفح عن العقوبة

يعتبر العفو الخاص من بين الوسائل العقابية الحديثة التي تبنتها التشريعات الجنائية ومنها المشرع الجزائري ،وذلك لمسامحة المحكوم عليه عن العقوبة الصادرة عليه، حيث يكون دور القاضي منحصر في المدة الزمنية التي تجرى فيها المحاكمة ،وينتهي دور هذا الأخير عند زوال هذه الفترة بصدور الحكم النهائي والبات، أين تدْخل سلطة أخرى لمنح هذا العفو والمتمثلة في رئيس الجمهورية وهذا النظام جاء لإصلاح المحكوم عليه ولمكافئته على صلاح سلوكه.

وهذا ما اعتمدنا عليه في تقسيمنا لهذا المطلب

الفرع الأول

العبرة من تقرير فكرة العفو الخاص كوسيلة للصفح عن العقوبة

لتوضيح فكرة العفو عن العقوبة أو العفو الخاص وكذا ما يسمى بالعفو الرئاسي اعتمدنا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، ففي العنصر الأول حاولنا التعريف بهذا النظام، أمّا بالنسبة للعنصر

الثاني فخصصناه لأساس تجسيد فكرة العفو عن العقوبة والأهداف التي تسعاها التشريعات من خلال تجسيده لهذا الأخير وعلى هذا الأساس اعتمدنا التقسيم التالي:

أولا : تعريف العفو الخاص

عرف بعض الفقهاء العفو عن العقوبة على أنّه إجراء يصدر من رئيس الجمهورية رأفةً ورحمة وتسامح للمحكوم عليهم اللذين سبق وصدر في حقهم حكم نهائي وبات، يقضي بإدانتهم [1] وقد يكون هذا العفو كليًا أو جزئيا وكما يمكن أن يكون كاستبدال للعقوبة الأصلية بعقوبة أخف منها.

وقد يصدر هذا الأخير لصالح شخص أو طائفة من أشخاص معينين[2]، عكس ما هو عليه الأمر في العفو الشامل.

أمّا المشرع الجزائري فلم يورد أي تعريف لهذا النظام، بل اكتفى بالنص على الجهة التي يخوّل لها الإقرار بذلك وهو رئيس الجمهورية حيث جاء في نص المادة **91 من دستور 2016** وذلك في فقرتها الأولى ما يلي:« **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات التالية»** [3].

وبالرجوع إلى الفقرة السابعة من نفس المادة من الدستور نجد المشرع يقرّ على ما يلي: « **له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها».**

---

[1]–Pradel jean ,Op.Cit,p 780.

انظر أيضا: بوراس عبد القادر، **المرجع السابق**،ص.52

-Anne Marie Simon, Jacques Borricand , Op.Cit ,p.218.

[2] –Thierry Garé et Catherine Ginestet, Op.Cit ,p188 .

انظر أيضا: مقدم مبروك ، **المرجع السابق**، ص.108 .أنظر أيظا: بوراس عبد القادر ، **المرجع السابق**، ص.52 .

[3]- **المادة 91 من قانون رقم 16–10 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.**

ثانيا: أساس تجسيد فكرة العفو الخاص

يتمثل أساس العفو عن العقوبة في الصفح عن الجاني، سواءًا بإنهاء العقوبة المحكوم بها أو باستبدالها بعقوبة أخف أو تخفيضها أي الإنقاص منها، فيعتبر أساس هذا النظام دليل على انقضاء حق الدولة في معاقبة المحكوم عليه بعد أن صدر عفو في حقه من طرف رئيس الدولة وكذا قد يتعدى الأمر ليمس المساهمين في الجريمة في حالة النص في أمر الصفح على ذلك [1].

ويكون صدور هذا الأخير عادة بالمناسبات والأعياد الدينية أو الوطنية وهو ما نراه عادةً يوم 05 جويلية من كل سنة في الجزائر وهو اليوم الذي يمثل عيد الاستقلال للدولة الجزائرية أو بمناسبة عيد المرأة، فيقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر بالعفو عن مجموعة معينة من الأشخاص اللذين تتوفر فيهم الشروط التي تسمح بالصفح عنهم.

كما يكمن الهدف من هذا النظام على أنّه مكافئة على حسن سلوك الشخص المحكوم عليه[2] والواضح من ذلك ندم الشخص عن الجريمة التي ارتكبها وردعه واعتزاله السلوك الإجرامي المؤدي إلى العقاب ،وبالرغم ممّا يبدوا عليه هذا النظام من أنّه يخدم الشخص والمجتمع إلا أنّه لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه من طرف الفقهاء ولكن نجد مؤيديه تقدموا بحجج لتثمين فكرة تجسيده وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ : معارضو فكرة العفو الخاص

من بين الفقهاء من عارض تجسيد هذا النظام بشدة حيث اعتبروه نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات إذ تتدخل السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية في عمل السلطة القضائية بحيث نجد من بين هؤلاء المعارضين لهذا النظام من اعتبره نظام لا يخدم الهدف الذي تسعى إليه

---

[1]-Pradel jean , Op.Cit ,p 780.

انظر أيضا: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**، ص.409 .

[2]– إبراهيم الشباسي، **المرجع السابق**، ص.243 .

الفلسفة العقابية الحديثة وهو الإصلاح، أين كان من المفروض أن يكون الجميع على يقين من تسليط العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان ولا يأمل بالصفح عنه[1].

ب : مبررات لأخذ بفكرة العفو الخاص

بالرغم من عدم اعتراف بعض الفقهاء بهذا النظام ومن بين الانتقادات الموجهة له أن الشخص قد يميل للاعتراف به أكثر من معارضته ،وباعتباره نظام ذو هدف نبيل حيث يسعى إلى الصفح عن شخص قد سبق وقضى مدة من عقوبته لربّما تكون كافية لردعه وتتمثل هذه الحجج فيما يلي:

اعتبار هذا النظام هو النظام الذي لا يمكن إنكار أهميته، حيث يعتبر فرصة لتفادي الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاة الحكم والتي لا يمكن تداركها لأنّه وكما هو معروف فالحكم النهائي والبات يكون باستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية فلا يجوز الرجوع عنه، فلهذا اعتبروا أنّ العفو الخاص فرصة لتصحيح الأخطاء القضائية ،وكذا اعتبروه نظام مخفف من قسوة العقوبات الصادرة من جهات الحكم مثل التخفيف من عقوبة الإعدام.

وبما أنّ الهدف الأسمى من تسليط العقوبة هو حماية مصلحة المجتمع فليس هنالك ما يمنع من تخفيض العقوبة إذا كانت تفوق مصلحته [2].

وكحجة أخرى دافع بها هؤلاء الفقهاء على رأيهم باعتبار فكرة العفو عن العقوبة كمكافئة يمنحها رئيس الجمهورية للمحكوم عليه على المدة الزمنية التي سبق وقضاها في المؤسسة العقابية ووجود ملفات تثبت سلوكه الحسن وتوبته عن الذنب [3].

---

[1]– عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص.521 .

[2]– سلطان عبد القادر ، محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**،ص.409 .أنظر أيضا: وقاف العياشي، **المرجع السابق** ص.108 .

[3]– مقدم مبروك، **المرجع السابق** ، ص.108 .أنظر أيضا: سلطان عبد القادر، **المرجع السابق** ،ص.409 . وقاف العياشي ، **المرجع السابق**،ص.68 .

الفرع الثاني

كيفية إقرار فكرة العفو الخاص

ففي هذا الفرع سنحاول الإلمام ببعض الجوانب التي تبين كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا النظام من الشروط التي ألزم توفرها لإفادة الشخص بهذا الأخير وكذا نطاق تطبيقه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه ،ومن خلال ما سبق تقديمه اعتمدنا التقسيم التالي:

أولا : شروط نظام العفو الخاص

غالبية التشريعات لم تنظم إقرار العفو الخاص ومن بينها المشرع الجزائري باعتباره مسألة إدارية بحتا، فقد اكتفى بذكر صاحب السلطة في إقرار ذلك وهو رئيس الجمهورية، فالمشرع الجزائري لم يوسع في نظام العفو عن العقوبة أو ما يسمى بالعفو الخاص إلا في مادة يتيمة في الدستور بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع اكتفى بالنص على مادة واحدة أيضا والتي جاءت لتبين لنا أنّ الشخص الذي يعفى من العقوبة (العفو الكلي)، يجب إخلاء سبيله فور صدور هذا القرار وهذا وفقا لنص المادة **365 ق.إ.ج** [1] ،ونحن في هذا العنصر سنحاول التطرق إلى بعض الشروط التي أوردها الفقه وهي كالآتي:

1 – كشرط أول من الشروط التي يستلزم القانون توفرها لتمكين استفادة الشخص بنظام العفو الخاص إلزامية وجود حكم نهائي وبات وبمفهوم المخالفة لا يجوز للشخص اللجوء إلى طلب العفو الخاص في حالة ما إذا كانت المتابعة في طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل للطعن [2].

2– كما يشترط وجود سبب حقيقي لاستفادة الشخص بهذا النظام وفي هذا المجال يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية وواسع النظر أمّا من حيث الشكل فيشترط مايلي:

---

[1] – المادة 365 ق.إ.ج:« **يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة...**».

[2]–Anne Marie Simon, Jacques Borricand , Op.Cit ,p.218. أنظر أيضا:

متوفر على الموقع الالكتروني، و تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/26 على الساعة Www.thawra.sy.20:41

أ- أن يتم طلب العفو أمام الجهة مصدرة الحكم بالإدانة.

ب-أن يصدر هذا الطلب من المحكوم عليه شخصيا أو من عائلته أو محاميه [1].

ثانيا :تحديد نطاق العفو الخاص

أ-من حيث الأشخاص

العفو الخاص يختلف عن نظام العفو الشامل الذي يصدر بصيغة العموم حيث يشمل كل من قام بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها العفو، أمّا بالنسبة للعفو الخاص فهو إجراء شخصي حيث نجد هذا الأخير يصدر لصالح وباسم شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[2]، لأنّه ليس بإجراء يمنح على حسب نوع الجريمة عادةً، بل يمنح إستثناءًا إلى الشخص الذي صدرت عليه العقوبة[3] ،وما يؤكد ذلك حالة صدور العفو عن العقوبة على الفاعل الأصلي فلا يتعدى بالضرورة للشركاء والمساهمين في الجريمة [4].

ب-من حيث الجريمة

الأصل أن كل المحكوم عليهم في كل الجرائم التي يصدر فيها حكم بعقوبات سالبة للحرية يحق لهم للاستفادة من العفو عن هذه العقوبة الذي يقرره رئيس الجمهورية ،ولكن كاستثناء نجد المشرع الجزائري كعادته يستثنى مجموعة من الجرائم في الجنايات الإرهابية وكذا التخريبية لمساسها بأمن الدّولة وكذا جنايات القتل العمد وجنايات المخدرات الماسة بالاقتصاد الوطني[5].

---

[1]-Anne Marie Simon, Jacques Borricand , Op.Cit ,p.218.

[2]- إبراهيم الشباسي، **المرجع السابق**، ص.243 . انظر أيضا: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، **المرجع السابق**،ص.488. سلطان عبد المنعم، محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**،ص.408. مقدم مبروك، **المرجع السابق**،ص.873 . وطفة ضياء ياسين، **المرجع السابق**،ص.95 .

[3]- إبراهيم الشباسي ، **المرجع السابق**،ص.243 .

[4]- سليمان عبد المنعم ، **المرجع السابق**،ص.874 .

[5]- أحسن بوسقيعة،**المرجع السابق**، ص.488.

ج- من حيث العقوبة

أن العفو الخاص يسري فقط على العقوبات الأصلية التي تصدر في حق المحكوم عليه ويكون ذلك بإسقاطها كليًا أو استبدالها بعقوبة أخف منها ،ولكن هذا الصفح لا يسري على العقوبات التكميلية وكما أنّ هذا الأخير لا يمس التعويضات المدنية [1]، باعتبارها حقوق لأشخاص مدنيين فلا يجوز الصفح عنها إلاّ ما إذا جاء نص العفو على خلاف ذلك [2].

د-من حيث الزمن

يسري العفو عن العقوبة على المستقبل أي من يوم صدور الحكم النهائي والبات فلا يجوز صدور هذا الأخير إلاّ بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية[3].

ثالثا: إجراءات العفو الخاص

العفو عن العقوبة إجراء تنفيذي يصدر من رئيس الجمهورية ،وهذا ما أقّره المشرع الجزائري **في آخر تعديل لدستور 1996 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016** في نص **المادة 91** منه، حيث خّول لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي منحت له صراحة سلطات أخرى حيث جاء نص المادة سالفة الذكر في الفقرة الأولى كالتالي:« **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إليه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات التالية».**

---

[1]- وقاف العياشي، **المرجع السابق** ، ص.65 ، أنظر أيضا: وطفة ضياء ياسين، **المرجع السابق**، ص.96 .سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**،ص.409 .

-Anne Marie simon . Jacques Borricand ,Op.Cit ,p.218.

[2]- وقاف العياشي، **المرجع السابق** ،ص.65. انظر أيضا: لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المرجع السابق**،ص.395. وطفة ضياء ياسين، المرجع ،ص.96. سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**،ص.784.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ، **المرجع السابق**،ص.489 .أنظر أيظا: مقدم مبروك، **المرجع السابق**،ص.109.

ومن بين هذه السلطات وبالرجوع إلى الحالة السابعة من نفس المادة نجد المشرع يخوّل لرئيس الجمهورية ما يلي:« **له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو إستبدالها**»، فيمكن القول أنّ العفو الخاص من مهام رئيس الجمهورية وحده ولا يجوز لأية سلطة أخرى إصداره وإلاّ أعتبر إجراء مخالف للقانون.

رابعا: آثار العفو الخاص

ينحصر آثار العفو عن العقوبة في الصفح عن العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات الاخرى[1].

ففي حالة صدور العفو الرئاسي يعفي الشخص من الحبس أو دفع الغرامة ،ولا يتعدى آثار هذا الصفح لإعفائه من دفع التعويضات باعتبارها مساس بحقوق المدنيين وكما لا يسري هذا الأخير على العقوبات التكميلية [2].

وكذا لا يتعدى آثار العفو عن العقوبة لمحو كل آثار الجريمة التي سبق وارتكبها الشخص فتنحصر آثارها في الصفح الكلي أو الجزئي للعقوبة المنطوق بها فقط [3].

---

[1]- وقاف العياشي ، **المرجع السابق**،ص.65.أنظر أيضا: – إبراهيم الشباسي ، **المرجع السابق**،ص.242. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المرجع السابق**،ص.395.

[2]_سليمان عبد المنعم ، **المرجع السابق**،ص.874.أنظر أيضا: مقدم مبروك ، **المرجع السابق**،ص.108. لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المرجع السابق**،ص.395.

[3]–سلطان عبد المنعم، محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**،ص.409. أنظر أيضا: إبراهيم الشباسي، **المرجع السابق**،ص.242.

المطلب الثاني

الصفح عن العقوبة عن طريق رد الاعتبار القضائي

سنحاول دراسة نوع آخر من رد الاعتبار الذي يتمثل في رد الاعتبار القضائي، حيث لا يختلف كثيرا على النظام الذي سبق وتطرقنا إليه في العناصر السابقة والمتمثل في رد الاعتبار القانوني حيث نجد هذين النظامين يتوافقان إلى حد بعيد في التعريف العام وكذا الأساس والهدف من تجسيدهما وكذا الآثار التي تنتج عن كلا هاذين النظامين ،ولكن ما يختلف عليه الأمر هو الشروط الواجب توفرها فلا يتوافقان في ذلك ،ولا في الإجراءات باعتبار الأول يكتسب بقوة القانون وبدون اللجوء إلى طلبه لكن يبقى أيضا صورة للصفح عن العقوبة يقرره هذه المرة القضاء بشروط ،وعلى هذا الأساس اعتمدنا التقسيم التالي:

الفرع الأول

العبرة من رد الاعتبار القضائي

يعتبر نظام رد الاعتبار القضائي من بين الأنظمة التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وذلك عن طريق مسامحته أو الصفح عن العقوبة التي سبق ونالها جراء الجرم للذي ارتكبه وذلك بتدخل من القضاء لإفادته بهذه المنحة.

أولا : تعريف رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي على أنّه إجراء قضائي يتحقق بقرار تصدره غرفة الإتهام بالجهة القضائية المختصة بذلك، بعد أن يطلبه الشخص الذي صدر في حقه حكم بالإدانة وقضاها بنجاح أو ما يسمى بفترة الاختبار، فبهذا الأخير تمحى العقوبات المحكوم بها وتنتهي آثارها بالنسبة للمستقبل [1].

[1]– علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، **المرجع السابق** ،ص.833.

وتعود سلطة منح وإعادة اعتبار المحكوم عليه إلى السلطة التقديرية للقاضي، فله واسع النظر والتقدير في مدى جدارة المحكوم عليه في إعادة اعتباره[1] ،وهذا يعتبر اختلاف جوهري بين رد الاعتبار القضائي والقانوني الذي يكتسبه الشخص بقوة القانون .

أمّا المشرع الجزائري نجد أنّه نظم رد الاعتبار القضائي في المواد من **679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية** وهذا النظام سنفصله لاحقا.

ثانيا: أساس رد الاعتبار القضائي

لا يختلف الأساس والهدف من رد الاعتبار القضائي عن رد الاعتبار القانوني الذي سبق وتطرقنا إليه، فكلاهما يهدف إلى الصفح عن الجاني الذي سبق وثبتت إدانته وقضى حكمه سواءًا بعقوبة فعلية أو بتنفيذ غير فعلي، فالهدف من هذا الصفح هو واحد فكلاهما يهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة للاندماج في المجتمع، باعتباره الهدف الجوهري الذي تسعى إليه فلسفة العقاب واعتبار أن الوفاء والعزوف عن عدم إعادة الخطيئة مرة أخرى كرسالة يرغب في إيصالها إلى المجتمع بأنّه قد تاب على خطاياه ،وأنّه أصلح ذاته و مسعاه للاندماج في المجتمع.

الفرع الثاني

كيفية تنظيم المشرع الجزائري لنظام رد الاعتبار القضائي

نظم المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، سواءًا كان ذلك بالنسبة للشروط الواجب توفرها لإمكانية تقديم طلب رد الاعتبار، أو الإجراءات الواجب إتباعها و على ذلك اعتمدنا التقسيم التالي:

[1]– عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص.529.

أولا: شروط تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرع جعل رد الاعتبار القضائي مقيد بشروط ،ومنها ما يتعلق بالمدة ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة وكذا شروط تقديم طلب رد الاعتبار وهو ما سنتطرق إليه من خلال النصوص القانونية التالية:

فيما يخص الشرط الأول الذي ألزم المشرع الجزائري توفره في هذا الطلب ما جسده في نص المادة **679 من قانون الإجراءات الجزائية**، حيث نجد المشرع في هذه المادة يحصر نطاق العقوبات التي يمكن أن يشملها رد الاعتبار القضائي وهي العقوبات التي لم يصدر بشأنها رد اعتبار سابق أو عفو شامل ،وبمفهوم المخالفة فالعقوبة التي صدر بشأنها رد اعتبار سابق أو عفو شامل لا يجوز أن يباشر الشخص فيها طلب لرد الاعتبار [1].

أمّا بالنسبة للشرط الثاني فقد اشترط المشرع أن يقدم الطلب من المحكوم عليه شخصيا أو من نائبه القانوني في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محجوزا عليه ،وهذا ما أقّره في نص المادة **680 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية**، أمّا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد توفي يجوز لزوجه أو لفروعه أو أصوله أن يقوموا بتتبع الطلب إذا سبق و باشر من الشخص المتوفي ،وكما يجوز لهم تقديم ومباشرة الطلب الذي لم يتمكن هذا الأخير من تقديمه قبل وفاته ،ونجد المشرع علق على هذا الأمر بشرط مرور مدة سنة من يوم وفاته ،وهذا ما جاء في نفس المادة **وفي فقرتها الثانية**[2]. وبالعودة إلى نص المادة **681 من قانون الإجراءات الجزائية** نجد المشرع الجزائري أورد شرط زمني، حيث قيد إمكانية المحكوم عليه في مباشرة طلب رد الاعتبار بمهلة لا تقل عن ثلاث سنوات وهذا بعد انتهاء العقوبة المحكوم بها، أمّا بالنسبة للشخص الذي عوقب على أساس ارتكابه لجناية فلا يجوز تقديم هذا الطلب إلاّ بعد مرور خمس سنوات ،وتبدأ حساب هذه المدة من يوم الإفراج عن

[1] – **المادة 679 ق.إ.ج:**« يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموعة من العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل».

[2] – **المادة 680 ق.إ.ج ف1و2** :« لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلاّ من المحكوم عليه فإذا كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني ، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أنّ لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب و لكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة».

المحكوم عليه بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ،وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة فيبتدئ احتسابها من يوم تسديد الغرامة [1]، كما لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يعتبرون من ذوي العود بطلب رد اعتبارهم إلاّ بعد مضي مدة ستة سنوات أو أكثر وكذلك يبدأ حساب هذه المدة من يوم الإفراج على المحكوم عليه ولا يختلف الأمر بالنسبة للشخص الذي صدر في حقه عقوبة جديدة بعد أن سبق ورد اعتباره من قبل، فتشدّد مدة اختبار هذا الأخير لتصبح عشر سنوات، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة المنطوق بها جناية وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة **682 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية**، أما في المادة **684** من نفس القانون حيث استثنى المشرع بعض الأشخاص الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد وخاطروا بأنفسهم في سبيل هذه الخدمات، فهي الحالة الوحيدة التي استثناها المشرع من الشرط الزمني [2].

كشرط لصيق بالشروط السابقة أورده المشرع في نص المادة **683 من قانون الإجراءات الجزائية** الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة، حيث اشترط المشرع إثبات المحكوم عليه أنّه قد سبق وسدد كل المصاريف القضائية والغرامات التي كانت على عاتقه باستثناء ما ورد في **نص المادة 684 ق.إ.ج** ،وفي حالة عدم تسديد ما سبق ذكره يجب على الشخص إثبات إعفائه من تسديدها ،وإلاّ فلن يتمكن من استرجاع اعتباره إلاّ في حالة إثبات أنّه قضى مدة الإكراه البدني أو حصل على إعفاء من الشخص المتضرر ،وهذا بالنسبة للتعويض المدني وإلاّ فلن يتمكن من استرجاع اعتباره حتى وإن تحققت كل الشروط الزمنية ،وهذا ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا في ملف القضية

[1] – **المادة 681 ق.إ.ج:**« طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ،و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية و تبتدئ المهلة من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها».

[2] – **المادة 682 ق.إ.ج :**« لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلاّ بعد مضي مهلة ستة سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير أنّه إذا **كانت** العقوبة الجديدة جناية رفع فترة الاختبار إلى عشر سنوات ، وفيما عدا الحالة المنصوص عنها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي».

رقم274368 بتاريخ 2001/09/25 قضية –(ن–ع)ضد(ب–م) ،وذلك عند منح غرفة الاتهام رد اعتبار للمحكوم عليه دون إتيانه بوصل يثبت تسديده الغرامة المحكوم بها [1].

أمّا الشخص المحكوم عليه بالإفلاس ،وذلك عن طريق التدليس فيجب عليه إثبات قيامه بوفاء ديون التفلسة هذا كأصل ،وكذا الفوائد والمصاريف أو إثبات أنه قد أبرئ من دفع هذه الديون.

وبالرغم من كل ما سبق وتطرقنا إليه من قيود أوردها المشرع، إلاّ أنّه جعل إجراء لربما رحمة للشخص المعسر الذي يعجز حقيقة عن أداء ودفع المصاريف أو جزء منها إمكانية استرجاع اعتباره بما أنّه عاجز عن الدفع و معسر.

وكذا في حالة امتناع الشخص المتضرر من إستيلام المبلغ المستحق الدفع من المحكوم عليه أو في حالة عدم إمكانية العثور على المضرور فيكون الأداء عن طريق إيداع هذا المبلغ في الخزينة العامة للبلاد [2].

ثانيا: إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار

نظم المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب رد الاعتبار في نص المواد **680 و685 الى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.**

يقوم بتقديم طلب رد الاعتبار كل من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة ما إذا كان هذا الأخير منْ مَن حُجر عليهم، أمّا في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه أن يستمروا في متابعة طلب رد الاعتبار الذي سبق وقدمه المحكوم عليه قبل وفاته ،وكما يجوز لهم

[1]–المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، ملف قرار رقم274368 قرار بتاريخ 2001/09/25 قضية (ن–ع)ضد(ب–م) العدد الثاني لسنة 2003 ص229.

[2]– **المادة 683 ق.إ.ج:**« يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر ، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك يتعين عليه أن يثبت أنّه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد إعفاه من تنفيذ من أداء ما ذكر...»

تقديم هذا الطلب إبتداءًا من سنة بعد وفاته ،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص **المادة680 من قانون الإجراءات الجزائية** [1].

يقوم طالب رد الاعتبار بتقديم طلبه الى وكيل الجمهورية بنفس الدائرة التي يقيم بها المحكوم عليه ويستلزم القانون أن يذكر بدقة في الطلب تاريخ الحكم بالإدانة وكذا الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه ،وهذا وفقا لما جاء عليه نص المادة **685 من قانون الإجراءات الجزائية**[2].

و سرعان ما يقوم وكيل الجمهورية بتلقي طلب رد الاعتبار ليقوم بإجراء تحقيق وهذا بمعرفة مصالح الشرطة والأمن للجهات التي كان المحكوم عليه يقيم بها ،وكما يقوم وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات وهذا وفقا ما أقرّ عليه المشرع الجزائري في نصّ المادة **686 من نفس القانون**[3].

و بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإجراء ثالث حيث يقوم بتكوين ملف يضم مجموعة من المستندات والتي حصرها المشرع الجزائري في نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه داخل المؤسسة العقابية فترة تواجده بها وكذلك يجب أن يرفق هذا الملف بالقسيمة

---

[1]–**المادة 680 ق.إ.ج:**«لايجوز ان يرفع الى القضاء طلب رد الاعتبار الاّ من المحكوم عليه فإذا كان محجوزاّ عليه فمن نائبه القانوني. وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إنّ لهم أيضا تقديم طلب في مهلة سنة إعتباراً من يوم الوفاة »

[2]–**المادة 685 ق.إ.ج:**«يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الجمهورية بدائرة إقامته و يذكر في هذا الطلب

1) تاريخ الحكم بالادانة

2) الاماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه »

[3]–**المادة 686 ق.إ.ج:**«يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الامن العام في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ،و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات »

رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية ،وبعدها يقوم بإرسال هذه المستندات مرفوقة برأيه إلى النائب العام و هذا ما أقرّ عليه المشرع الجزائري في نص المادة **687 من قانون الاجراءات الجزائية**[1].

وبعد تلقي النائب العام لهذا الملف يقوم بدوره برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المتواجد بولاية إقامة المحكوم عليه ،وكما يجوز للشخص الذي يطلب رد الاعتبار بتقديم جميع المستندات السابق ذكرها إلى غرفة الاتهام وذلك ما يفهم من نص **المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية**[2] ،وبعدها تقوم غرفة الاتهام بالفصل في هذا الطلب وذلك يكون في فترة لا تتجاوز شهرين من يوم إبداء طلبات النائب العام ،وسماع أقوال المعني بالأمر وهم الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب ،ويمكن أن يكون ذلك بعد استدعاءه بصفة قانونية وهذا ما أقرّ عليه المشرع الجزائري في نص المادة **689 من قانون الإجراءات الجزائية** [3].

وبعد أن تصدر غرفة الاتهام حكمها يجوز الطعن في هذا الحكم من مَنْ له مصلحة في ذلك وهذا يكون أمام المحكمة العليا، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية هذا الطعن وهذا وفقا لما جاء في أحكام المادة **690** [4].

وبالرجوع لنص المادة **691** من نفس القانون نجد أن المشرع حرصَ على عدم إمكانية إعادة تقديم طلب جديد غرضه رد الاعتبار بعد أن أجيب على الطلب الأول بالرفض ،وجاء هذا المنع

---

[1]- **المادة 687 ق.إ.ج:**« سيتحصل وكيل الجمهورية على :

– نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

– مستخرج من سجل لإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

– القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية

ثم ترسل المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام».

[2] – **المادة 688 ق.إ.ج:**« يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و يجوز للطالب أن يقدم إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المقيدة».

[3]- **المادة 689 ق.إ.ج:**« يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة».

[4]- **المادة 690 ق.إ.ج:**« يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون».

واسع النطاق ليشمل حتى الحالات الواردة في **المادة684 من نفس القانون،** فالمشرع من كل الشروط سالفة الذكر لم يجعل أي استثناء للشخص الذي رفض طلبه، حيث وحد مدة الاختبار لإعادة تقديم طلب جديد ،وهي مدة سنتين من يوم الرّد بالرفض [1] ،وهذا ما أكده قرار للمحكمة العليا في الملف رقم 287749 قرار بتاريخ 2001/01/22قضية (ن-ع)ضد(م س)، حين اعتبر قضاة المحكمة العليا أن القرار الذي قضى برد اعتبار الطاعن قبل انقضاء المدة التي حددها المشرع لذلك يعتبر خرقا للقانون [2]، أمّا في حالة قبول طلب رد الاعتبار يشار عن الحكم الذي صدر بشأنه وذلك في هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق العدلية في القسيمة رقم1 ولا يجوز التنويه إلى هذه العقوبة في القسيمتين2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وهذا حسب ما أقّره المشرع في نص المادة **692 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى،** أمّا بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس القانون نجد أن المشرع جاء بها ليبين لنا إمكانية إستيلام الشخص الذي رد إليه اعتباره لنسخة من القرار الصادر برد الاعتبار مستخرج من صحيفة السوابق القضائية وذلك دون دفع أية مصاريف قضائية [3].

كإجراء أخير تناوله المشرع الجزائري بالنسبة لرد الاعتبار القضائي وذلك في نص المادة **693 من قانون الإجراءات الجزائية** والمتمثل في حالة ما إذا كان الحكم بالإدانة الذي يسعى الشخص لمحوه قد صدر من المحكمة العليا، فيقوم الشخص بتقديم طلب رد اعتباره إلى الجهة

---

[1]- **المادة691 ق.إ.ج:**« لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى و لو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قيل إنقضاء مهلة سنتين إعتبارا من تاريخ الرفض».

[2]-المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،قرار رقم 287749 قرار بتاريخ 01/22/ 2001قضية (ن-ع)ضد(م س) المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 2003 ص 233.

[3]- **المادة 692 ق.إ.ج:**« ينوه عن الحكم الصادر بر الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية، يجوز لمن رد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من قرار الصادر برد الاعتبار مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية».

مصدرة الحكم بالإدانة وهي المحكمة العليا، وتقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه وكإجراء لاحق تباشر إجراءات التحقيق في هذا الطلب بمعرفة النائب العام للمحكمة العليا [1].

[1]- **المادة 693 ق.إ.ج** :« في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار و يجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة».

خلاصة الفصل الثاني

نجد أن المشرع لم يكتفي بتقرير سلطة الصفح فقط للمضرور أو للهيئة الاجتماعية والمتمثلة في السلطة التشريعية، بل وسع منه ليشمل الصفح عن العقوبة والمجسد على شكل الصفح بقوة القانون والصفح عن العقوبة بقرار، فأما الأول فيعتبر نظام مجمد للسلطة التقديرية للقاضي حيث لا دخل لسلطته بالصفح عن المحكوم عليه أو بعدم ذلك ،وهذا بتوفر شروط معينة والمتمثلة في المدة المحددة قانونا انطلاقا من يوم النطق بالحكم النهائي ،ولتحقيق الهدف الأساسي الذي تسعى إليه كل الدول وهو الاستقرار الاجتماعي يبادر المشرع للصفح عن هذا الشخص وعدم معاقبته.

وتقادم العقوبة ليس النظام الوحيد الذي يقيد سلطة القاضي بل يتعدى ذلك ليشمل رد الاعتبار القانوني الذي يكتسبه المحكوم عليه بعد فترة زمنية محددة ضمن نصوص قانونية ،وذلك ابتداءًا من يوم الإفراج عنه واختار المشرع الصفح عن هذا الأخير كمكافئته على عزوفة عن الإجرام ولمنحه فرصة في الاندماج بين الأفراد.

أمّا بالنسبة للصفح الذي يكون عن طريق قرار فقد اقّر المشرع صورتين لهذا الأخير والمتمثلة في العفو الخاص ورد الاعتبار القضائي، فأما الأول فيصدره رئيس الجمهورية والذي يمنحه للمكوم عليهم بعد القضاء بحكم نهائي و بات ،ويكون هؤلاء الأشخاص داخل المؤسسة العقابية حيث يأتي هذا الصفح كلي أو جزئي أو باستبدال العقوبة بالأخف منها فقد إختار المشرع هذا النظام كمكافئة يمنحها رئيس الجمهورية للمحكوم عليه على ردعه وعدم عودته للإجرام خلال مدة حبسه.

وكنظام ثان أقرّ المشرع بموجبه الصفح عن المحكوم عليه بقرار، ما يسمى برد الاعتبار القضائي وهو النظام الذي يقوم المحكوم عليه أو من ينوبه في حالة الحجزْ عليه أو وفاته بتقديم طلب رد الاعتبار، وذلك بتوفر شروط وإجراءات اقرّها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ولا يختلف هدف هذا الأخير عما يسعى إليه رد الاعتبار القانوني وهو مكافئته على ردعه وعزوفه عن الإجرام ومنحه فرصة للإندماج مع أفراد المجتمع.

خاتمة

من خلال دراستنا وبحثنا في موضوع الصفح في القانون الجزائي الجزائري، إتضح لنا أنه موضوع واسع النطاق وذلك عن طريق تجسيد المشرع الآليات عديدة وهذا فضلا عن دمجه للسياسة الإصلاحية مع سياسة التنازل عن العقاب ،وهذا لما يهدفه من إصلاح المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع وتجاوز خطيئته التي أثبت عزوفه وردعه وندمه عمّا ارتكبه من جرم مس به الشخص بصفة خاصة أو المجتمع بصفة عامة ،وكما حاولنا في ثنايا هذه الدراسة التطرق إلي كل أنظمة الصفح التي أوردها المشرع الجزائري سواءًا في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تناولنا الجزء الأول الوسائل الممنوحة للصفح عن الجريمة والتي قسمناها بين حق الضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق التنازل عن الشكوى وبين حق المجتمع بتقرير التقادم كوسيلة لنسيان الجريمة بالإضافة إلى العفو الشامل، ثم تناولنا مسألة الصفح في مرحلة العقاب وذلك بدراسة وسائل الصفح التي تحول دون تشديد العقوبة وهي تقادم العقوبة والعفو الخاص وتلك التي تأدي الى محو آثارها وهي رد الاعتبار.

ومن خلال دراستنا البحثية في موضوع الصفح في القانون الجزائي الجزائري، توصلنا الى بعض النتائج، كما تَبينَ لنا بعض النقائص أو ما يمكن و صفه بالثغرات القانونية، ولهذا إرتئينا إلى عرض بعض الإقتراحات للمشرع الجزائري و المتمثلة في مايلي:

- نقترح على المشرع الجزائري الفصل بين الدعوى الجزائية والمدنية عند تنازل الشخص عن شكواه ،وذلك عن طريق منح المجني عليه سلطة إختياره الصفح عن الدعوى الجزائية دون المدنية بما أن الهدف هو الإصلاح دون التعدي إلى مصلحة الأفراد، وهذا القيد ربما ما يجعل من الأشخاص لا يصفحون عن الدعوى الجزائية حرصًا على عدم ضياع فرصة التعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بهم.
- يعاب المشرع الجزائري على توسيعه المبالغ في نطاق الصفح عن طريق تقادم الجريمة وذلك بالعفو عن الشخص الذي يرتكب جريمة في الأصل تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بعد مضي مدة 10 سنوات دون محاكمته، فنقترح على المشرع في هذه الحالة التوسيع من نص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج. وإدخال كل الجرائم الخطيرة التي تكون

بوصف الجناية، بما أنه من أهداف هذا النظام هو مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى والشخص الذي يرتكب جناية يعتبر خطر على المجتمع ويجب معاقبته.

- كما يعاب المشرع الجزائري على التناقض الموجود بين قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية بشأن تقادم جرائم الفساد، فنقترح على المشرع تعديل المادة 29 من قانون الفساد التي تقضي بتقادم هذه الجرائم وجعلها متوافقة مع المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تُخْرج جرائم الفساد من نطاق الصفح.
- يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد بعيد بتبنيه لنظام تقادم العقوبة وحتى وإن كان يخدم الجاني لإصلاحه كما يدعي الفقهاء إلا أنّه في حقيقة الأمر اعتداء صارخ على حق الضحية الذي لا ينسى ما أصابه من أضرار ما دام حيًا، فكان من الصائب جعل هذا الأخير يقتضي حقه مهما طال الزمن وبالخصوص في مسألة الجنايات.
- يعاب المشرع على المدة الطويلة المقررة لنظام رد الاعتبار التي بقيت بالمفهوم الكلاسيكي للعقوبة ،واليوم مع تطور أشكال معاملة الأشخاص المعاقبين أصبحت تسعى للإصلاح ولكن رد الاعتبار بقيا بمفهومه العقابي ولا يمكن القول انه يسعى للإصلاح والإدماج فيفترض تقليص مدته.
- أما الانتقاد الذي لا يمكن إغفاله والمتمثل في عدم إحترام المشرع لمبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بإقحام السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية عن طريق منح رئيس الجمهورية صلاحية الصفح عن المحكوم عليه وهو ما يسمى بالعفو الخاص في حكم صدر من السلطة القضائية بصفة النفاذ أي غير قابل للطعن.

_كما نوجه انتقاد للمشرع بجعله مدة تقادم الجريمة الموصوفة بجنحة وطلب رد الاعتبار القضائي في الجنح بمدة 3 سنوات لمحو آثار الجريمة ،وذلك غير منطقي بالمساواة بين شخص أدين وعوقب على جرمه ،وشخص ماهر في تظليل أدلة إدانته أو اختفاءه عن الأنضار لمدة قصيرة، بل الأكثر من ذلك مبالغة المشرع في محو كل آثار الجريمة بالنسبة لمن تقادمت الجريمة في حقه وذلك بعدم المساس بأي قسم من صحيفة سوابقه العدلية بينما يشار إلى ذلك في القسيمة رقم 1 للشخص الذي رد اعتباره.

- كما نقترح على المشرع الجزائري تعديل نص المادة **679 ق.إ.ج.** وإقحام الأشخاص اللذين تقادمت عقوبتهم في إطار عدم جواز طلب رد الاعتبار القضائي.

_ وفي الختام وبعد عرض ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع نختتم دراستنا هذه بقول **العماد**

لأصفهاني

«إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ،ولو زيد لكان يستحسن ،ولو قدم لكان أجمل ،وهذا من أعضم العبر وهو الدّليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا:باللغة العربية

I. الكتب

1- الشباسي إبراهيم، **الوجيز في قانون العقوبات الجزائري**، (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني ، لبنان، (د. س. ن).

2-الشواربي عبد الحميد، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء و الفقه، دار المعارف للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 1996.

3- العياشي وقاف، **نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان** ، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- بوراس عبد القادر، **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن**، دراسة مقارنة، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

6- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)**، د ط، ج 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

7-----------الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15 ،د.ج،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2016.

8- بومعزة جابر، إنقضاء العقوبة بالتقادم (دراسة مقارنة)، د.ط، د.ج، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2014.

9- ثروت جلال، سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

10- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، د.ط ،د.ج ،(د.ب.ن)، (د.س.ن).

11- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ط 2، ج 4، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان ، (د، س، ن).

12- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 2، د ج، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13- رباح غسان، **الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية**، ط 1، د ج، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان، 2008.

14- سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط 4، د ج ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

15- -------- ، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، د ط، د ج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

16- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط 1، د ج، دار وائل للنشر (د. ب. ن)، 2011.

17- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

18- عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، **الأمر بحفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى (دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون والفقه المقارن)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

19- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**،ط 6، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

20- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، ط 2، د ج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21- لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، ط1، د.ج، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2014.

22- لعور أحمد ، صقر نبيل، **الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية(قانون الإجراءات الجزائية دعما بالإجتهاد القضائي)**، د.ط،ج.1 ، دار الهلال للخدمات الإعلامية،(د.ب.ن)،2004.

23- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية)**، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (د. س. ن).

24- محمود زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، القسم العام، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007.

25- محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه (والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

26- مقدم مبروك، **العقوبة الموقوفة التنفيذ، (دراسة مقارنة)**، ط 2، د ج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

27- مقلد عبد السلام، **الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصّة**، د.ط، د.ج ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.

28- ممدوح غزمي، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

29- نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية**، دط،ج 1، دار الهدى للنشر،2008، الجزائر.

30- نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، ط 2، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2016.

31- نجمي صبحي محمد نجم، **رضاء المجني عليه وآثاره على المسؤولية الجنائية**، د ط، د ج ، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

32- نظام توفيق المجاني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، ط.1، د.ج، دار الثقافة للنشر.

33- وطفة ضياء ياسين، **الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)**، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2014.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1_دريس جمال، **دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016.

ب- رسائل الماجستير:

1_قراني مفيدة، حقوق **المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية،جامعة الاحوة منتوري قسنطينة،الجزائر. 2009.

2_ بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، بن عكنون ، الجزائر،2002.

ت _مذكرات الماستر

1_سامي زكيّة، يحياوي صبيحة، **رضاء المجني عليه وآثاره على المسؤولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، الجزائر، 2013.

2_رملي حشاني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

III. المقالات

1_ناريمان الزير، "العفو الخاص شروطه وأنواعه"، نشر في 2007/20/20، يومية "الثورة "، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، سوريا. متاح على الرابط التالي : http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=23036258420070219225150 ، تم الاطلاع عليه في 2017/05/26 على الساعة 20:41.

IV. النصوص القانونية:

أ- الدستور

1_دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لـ 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر1996،ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر بتاريخ 14أفريل 2002 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016(استدراك ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 .

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 .

3- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006، معدل و متمم.

4-قانون 06-01 مؤرخ في20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

V. قرارات المحكمة العليا:

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 287749 بتاريخ 01/22/ 2001، قضية (ن-ع) ضد(م س)، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2003.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 274368، بتاريخ 2001/09/25 قضية (ن-ع) ضد(ب- م)، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1-LIVRES

1- GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure Pénale, 7e Edition, Lexis Nexis, Paris , 2011.

2- MASSET Adrien ,Ann Jacobs,Actualités de Droit Pénal et de Procédure Pénale,édition Larcier,Paris.2014 .

3- Pradel jean, droit pénale general, 9e edition, CUJAS, Paris, 1994.

4- PRADEL Jean, Procédure pénale,15e Edition, édition Cujas,Paris, 2010.

5- SIMO Anne Marie, BORRICAND Jaques, Droit Pénale Procédure Pénale ,2éme édition, édition,Dalloz, Paris, 2000.

6- SOYER Jean Claude, Droit pénale et Procédure Pénale, LJDJ, 15éme édition ,Paris,1999.

7- Thierry Garé et Catherine Ginestet, Droit Pénale Procédure pénale, 4e edition,Dalloz, Paris 2006.

2-thèse

1- Stéphanie Rothe, Clandestinité et Prescription de l'action Publique, thèse pour le doctorat, université de strasbourg, France 2013.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: الصفح عن الجريمة.....04

المبحث الأول: دور رضاء المجني عليه في إثارة الصفح عن الجريمة.....04

المطلب الأول: التنازل عن الشكوى كوسيلة للصفح عن الجريمة..... 05

الفرع الأول: تعريف الحق في التنازل عن الشكوى.....,.....05

الفرع الثاني: شروط التنازل عن الشكوى.....06

أولا : رضاء المجني عليه.....07

ثانيا: الأهلية.....09

ثالثا: أن يصدر التنازل قبل صدور حكم بات.....09

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى.....10

أولا : من حيث المجني عليه.....11

ثانيا: من حيث الجاني.....11

ثالثا: من حيث الجريمة.....13

المطلب الثاني:تطبيقات الصفح عن طريق التنازل عن الشكوى.....13

الفرع الأول: الجرائم المقيدة بالشكوى والصفح عنها عن طريق التنازل.....14

أولا : جرائم الأموال.....14

ثانيا : الجرائم الواقعة على الأشخاص.....15
ثالثا: الجرائم الواقعة على الأسرة.....16
الفرع الثاني: الجرائم غير المقيدة بالشكوى و إمكانية الصفح عنها.....18
أولا : جرائم العنف.....18
ثانيا: جنحة عدم تسديد النفقة.....19
ثالثا : جرائم الشرف و الاعتبار.....19
المبحث الثاني : دور سلطة المجتمع في إثارة الصفح عن الجريمة.....21
المطلب الأول: تقرير الصفح عن طريق تقادم الجريمة.....21
الفرع الأول: العبرة من تقرير التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة.....22
أولا : تقادم الجريمة.....22
ثانيا :أساس إعمال التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة.....23
أ- معارضو فكرة تقادم الجريمة.....23
ب- مبررات الأخذ بنظام التقادم كوسيلة للصفح عن الجريمة.....24
1- نسيان الجريمة 24
2- فقدان أدلة و معالم الجريمة.....25
3- المعاناة النفسية.....26
4- الاستقرار القانوني.....26

الفرع الثاني: تنظيم التقادم في التشريع الجزائري.....27

أولا : نطاق تقادم الجريمة.....27

أ- الأصل.....27

ب- الاستثناء.....27

ثانيا: مدة تقادم الجريمة.....28

أ- الجنايات.....29

ب- الجنح.....29

ج- المخالفات.....29

د- الجنح و الجنايات المرتكبة ضد الأحداث.....29

هـ- جرائم الفساد.....30

ثالثا : آثار تقادم الجريمة.....30

المطلب الثاني: تقرير الصفح عن الجريمة بطريق العفو الشامل.....31

الفرع الأول : مفهوم العفو الشامل.....31

أولا: تعريف العفو الشامل.....31

ثانيا: إجراءات العفو الشامل.....32

ثالثا: نطاق العفو الشامل.....33

أ- من حيث الجريمة.....33

ب–من حيث الأشخاص.....34

ج– من حيث النوع.....34

د– من حيث العقوبة.....34

الفرع الثاني: حكمة وآثار العفو الشامل.....35

أولا: صدور العفو قبل تحريك الدعوى العمومية.....36

ثانيا: صدور العفو بعد تحريك الدعوى العمومية.....36

ثالثا: صدور العفو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم.....36

رابعا: حالة صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي و البات.....37

خلاصة الفصل الأول:.....39

الفصل الثاني: الصفح عن العقوبة.....40

المبحث الأول: الصفح عن العقوبة بقوة القانون.....40

المطلب الأول: تقادم العقوبة.....41

الفرع الأول: أساس تجسيد فكرة تقادم العقوبة كوسيلة للصفح.....41

أولا: تعريف تقادم العقوبة.....41

ثانيا: أساس تقادم العقوبة كوسيلة للصفح.....42

أ– معارضو فكرة تقادم العقوبة.....43

ب_مؤيدو فكرة تقادم العقوبة.....44

الفرع الثاني: تنظيم المشرع لفكرة تقادم العقوبة.....46

أولا: مدة التقادم.....46

أ- الجنايات.....46

ب-الجنح.....46

ج- المخالفات.....47

ثانيا: نطاق الإعمال بتقادم العقوبة.....47

أ-الأصل.....47

ب-الاستثناء.....48

ثالثا: آثار تقادم العقوبة.....49

المطلب الثاني: رد الاعتبار القانوني كوسيلة للصفح عن العقوبة.....50

الفرع الأول: أساس الصفح عن طريق رد الاعتبار القانوني.....50

أولا: تعريف رد الاعتبار القانوني.....50

ثانيا: أساس رد الاعتبار القانوني.....51

الفرع الثاني: كيفية تنظيم المشرع لرد الاعتبار القانوني.....52

أولا: شروط رد الاعتبار القانوني.....52

ثانيا: آثار رد الاعتبار القانوني.....54

المبحث الثاني: الصفح عن العقوبة عن طريق قرار..... 55

المطلب الأول:العفو الخاص كوسيلة للصفح عن العقوبة.....55

الفرع الأول: العبرة من تقرير فكرة العفو الخاص كوسيلة للصفح عن العقوبة.....55

أولا: تعريف العفو الخاص.....56

ثانيا: أساس تجسيد فكرة العفو الخاص.....57

أ: معارضو فكرة العفو الخاص.....57

ب: مبررات الأخذ بفكرة العفو الخاص.....58

الفرع الثاني: كيفية إقرار فكرة العفو الخاص.....59

أولا: شروط نظام العفو الخاص.....59

ثانيا: تحديد نطاق العفو الخاص.....60

أ –من حيث الأشخاص.....60

ب–من حيث الجريمة.....60

ج–من حيث العقوبة.....61

د–من حيث الزمن.....61

ثالثا:إجراءات العفو الخاص.....61

رابعا: آثار العفو الخاص.....62

المطلب الثاني: الصفح عن طريق رد الاعتبار القضائي.....63

الفرع الأول: العبرة من رد الاعتبار القضائي.....63

أولا: تعريف رد الاعتبار القضائي.....63

ثانيا: أساس رد الاعتبار القضائي.....64

الفرع الثاني: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لنظام رد الاعتبار القضائي.....64

أولا: شروط تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.....65

ثانيا: إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار.....67

خلاصة الفصل الثاني.....72

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....82

ملخص

تتضمن هذه الدراسة مجموعة الآليات التي أعدها القانون الجزائري سواءًا في جزءه الموضوعي أو الجرائي لمسامحة الجاني عن ارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات.

هذه الآليات يمكن تقسيمها بحسب المرحلة التي يتم الأخذ بها فقد تخصّ الجريمة نفسها ليتدخل سواءًا الضحية مباشرة للصفح عنها وحالة التنازل عن الشكوى ،وقد يصفح عنها المجتمع عن طريق التقادم أو إقرار العفو الشامل، كما يتم الأخذ بهذه الآليات أيضا في مرحلة ما بعد النطق بالعقوبة عن طريق الصفح إما عن العقوبة ذاتها بإقرار نظام تقادم العقوبة أو العفو الخاص وإما الصفح عن أثارها بإقرار نظام رد الاعتبار.

Résumé

Ce mémoire est consacré à l'étude des mécanismes de pardon en droit pénal afin d'en déterminer les particularités et de comprendre l'intérêt de chacun des modèles existant, soit dans le code pénal ou le code de procédure pénale.

Le sens large de la notion du pardon qui consiste à l'octroi d'une mesure de clémence en faveur d'un individu pénalement responsable, nous conduira à distinguer entre deux mécanismes, l'un touche l'infraction, pour consacrer le droit de l'oubli soit au nom de la société en cas de la prescription et l'amnistie, soit au nom de la victime de l'infraction lorsque la loi lui permet de renoncer à sa plainte. L'autre touche la peine, soit pour récompenser l'évolution favorable du délinquant qui suscite par son comportement le pardon dont il fait l'objet avec la consécration de la mesure de réhabilitation, soit pour sanctionner la négligence de rattraper le condamné pour lui appliquer la peine, avec la mesure de la prescription de celle-ci.